وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE Abdelhamid Ibn Badis MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم :قانون العام

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

التنظيم الإداري للمؤسسات الصحية في الجزائر

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون طبي

من إعداد الطالبة:

دقيش سميرة

تحت إشراف الأستاذ:

درعي العربي

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ : بن عودة نبيل	رئيسا
الأستاذ : درعي العربي	مشرفا مقررا
الأستاذ : عثماني محمد	مناقشا

السنة الجامعية:2023/2022

نوقشت بتاريخ 2023/06/05

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ"

آية 32 سورة البقرة

الـــلّـَهُـمَّ

لَا عِلْمَ لَنَا إِلا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ

اللّهُمَّ عَلِمْنَا مَا يَنْفَعُنَا وَ أَنْفَعُنَا بِمَا عَلَّمْتَنَا وَ زِدْنَا عِلْمًا

وَ أَرِنَا الْحَقَّ حَقًّا وَ ارْزُقْنَا اتِّبَاعَهُ

وَ أَرِنَا الْبَاطِلَ بَاطِلًا وَ ارْزُقْنَا اجْتَنَابَهُ

وَ اجْعَلْنَا مِمَّنْ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ

وَ ادْخِلْنَا بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ

إِلَاهٌـدَاءٌ

إلى مِنَ غاب عَنْ عِيّـوَنَيْ وَلَـمِ يَـغَـبِ يَـوْمِـاً عَنْ قَـلِـبِي

أَبّـيّ الْـغَـالُـيّ

رُحْـمِـكَ اللَّهِ وَ أسكنك فِسِيّـحَ جـنَاتِهِ

شكر و عرفان

فالشكر لله المتفضل علينا إتمام هذا العمل المتواضع سبحانه تعالى من رزقنا مع ذلك بالصبر و الإرادة و الصحة ، فيا رب زدنا علما و فهما و انفعنا بما علمتنا و ارزقنا العمل بعد العلم و بارك لنا في أعمارنا و أوقاتنا .

وكل عبارات الشكر و العرفان و التقدير للاساتذ المشرف **درعي عربي** الذي كان سندا بجهده و بعلمه و مشرفا بحكمته الذي لم يبخل عليا بالنصائح و التوجيهات

و في الأخير لا يفوتني أن أوجه جزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة على إشرافهم و توجيهاتهم و مناقشتهم لهاته المذكرة.

و نتقدم بالشكر لكل طاقم قسم الحقوق جامعة عبد الحميد ابن بأديس من أساتذة و عمال و إداريين تقديرا للمجهودات المبذولة في سبيل ترقية العلم .

والى كل من ساعدني و شجعني ولو بكلمة طيبة و قدم لنا العون من قريب أو بعيد

قائمة المختصرات

ج . ر : جريدة رسمية

ص : صفحة

ط : طبعة

ع : عدد

ق. إ. م. إ : قانون إجراءات مدنية و إدارية

ب.ت.م : بدون تاريخ مناقشة

مـــــــقـــــــدمـــــــــة

مـقــدمـــة

لقد خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان و كرمه بأن جعله على رأس مخلوقاته في الاعتبار و التفضيل حيث قال الحق :

{و لَقَد كرّمنا بَنِي آدَمَ و حملناهم فِي البرّ وَالْبَحْر و رَزَقْنَاهُم مّن الطّيّبات و فضّلناهم عَلَى كَثِيرٍ مّمن خَلَقْنَا تفضيلاً } [1]. كذلك اعتبر الله سبحانه و تعالى الإنسان خليفته على الأرض في قوله تعالى :

{وإذ قَال ربّك لِلْمَلَائِكَة إنّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مِنْ يُفْسِدُ وَيَسْفِك الدّماء وَنَحْن نسبّح بِحَمْدِكَ وَ نقدّس لَكَ قَالَ إنّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ[2] }

وقد أمر الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم الإنسان بالمحافظة على الحياة الإنسانية، والاهتمام بالصحة من المخاطر والأمراض : **{ إن الله عزّوجّل لم ينزل داء إلا وأنزل له دواء فتداووا و لا تتداووا بحرام }** و عليه فمن أهم المشاكل التي تتخلل درب المرء هي الحالة الصحية، التي تقتضي في شأن مرضه اللجوء إلى من يخفف عليه آلامه و المنقذ لحياته**{بإذن الله}** ألا و هولجوء إلى المؤسسات الصحية لتلقي العلاج من طرف الطبيب ويعتبر قطاع الصحة من بين القطاعات ذات الأهمية في الجزائر، وفي مختلف الدول عموما،والذي هو بحاجة إلى الاهتمام أكثر، لأن هذا القطاع يهدف إلى الارتقاء والحفاظ على أهم ما يملك الإنسان، وهو صحته، وتحقيق هذا الهدف ينعكس إيجابا على جميع المجالات الأخرى، فأفراد أصحاء ينتج عنه عمال أكفاء واقتصاد قوي، وتعتبر المؤسسات الصحية حجر الأساس في قطاع الصحة، وكفاءة وفعالية هذه المؤسسات الصحية يعتمد بدرجة كبيرة على مستوى أداء العاملين فيها ونظرا لحساسية القطاع

[1] أية 70 ، سورة الإسراء.

[2] أية 30 ، سورة البقرة .

الصحي وما يقتضيه من رعاية و عناية على الدور الذي يلعبه في تقديم الخدمات الصحية و الرعاية الطبية أردنا أن نسلط الضوء على المؤسسات الصحية التي أسندت لها مهمة تسيير الصحة ولما لها أيضا من أهمية بالغة في حماية صحة الإنسان و تحقيق رفاهيته و هذا من خلال دراسة نظامها القانوني من حيث تنظيمها و من حيث قواعد سيرها و صلاحيتها .

كما أن الرغبة في الدراسة و البحث و التعرف على المؤسسات الصحية كانت من بين أهم الأسباب الذاتية لاختيار الموضوع ، الرغبة الشخصية في التخصص في قانون الطبي وإثراء الرصيد المعرفي من الناحية القانونية من اجل التعرف على أهم القوانين التي تسير تنظيم المؤسسات الصحية، أما الأسباب الموضوعية لاختياره هي باعتبار الصحة حق من حقوق الإنسان تسير عن طريق مؤسسات صحية مما تتطلب دراسة نظامها القانوني و معرفة مدى فعاليتها في تسيير مرفق الصحي أما السبب الثاني هو اقتصار و تركيز أغلبية الباحثين على دراسة المسؤولية الإدارية للمؤسسات الصحية دون تطرق لتسيير الإداري و مالي لها

أما الهدف الرئيسي من هذه الدراسة هو دراسة الطبيعة القانونية للمؤسسات الصحية و قواعد تنظيمها و تسييرها إداريا و ماليا .ومساهمة كإضافة علمية لإثراء المكتبة القانونية وعليه تتمحور إشكالية هذه الدراسة في البحث عن تساؤل التالي:

ماهية الطبيعة القانونية للمؤسسات العمومية الصحية ؟

و تتفرع من هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات التي تمس كافة جوانب هذا البحث و لعل أهمها مايلي:

ماهية المؤسسات العمومية الصحية ؟

ماهية قواعد تنظيم و تسيير الداري و المالي للمؤسسات العمومية الصحية ؟

و للإجابة عن هاته الإشكالية سنعتمد على منهجين اعتمدنا على المنهج الوصفي كونه الأنسب و ذلك من خلال وصف النظام القانوني للمؤسسات الصحية من خلال تبيان مدلول المؤسسة الصحية و أنواعها و مهامها و مختلف النشاطات الطبية المنوطة بها و المنهج التحليلي من خلال دراسة و تحليل النصوص القانونية و التنظيمية المتعلقة بمؤسسات الصحية

وأود أن أوضح أن الموضوع هذه الدراسة التنظيم الإداري للمؤسسات الصحية قد تعرض له الباحث في رسالة ماجيستر الذي جاءت تحت عنوان النظام القانوني للمؤسسات العمومية الاستشفائية في الجزائر من إعداد الطالب سعودي علي خريج كلية الحقوق بجامعة الجزائر سنة 2016-2017. وقد عالجت إشكالية التالية كيف نظم المشرع الجزائري المؤسسات العمومية الاستشفائية؟

و قد واجهتنا صعوبات في القيام بهذا البحث تتمثل أساسا في قلة المراجع المتخصصة سواء كانت كتبا أو بحوث اكاديمية التي تعالج موضوع مذكرتنا مما دفعنا للاعتماد قليلا على الكتب الالكترونية

و لمعالجة هذا الموضوع بطريقة تسمح لنا بالإلمام بجميع الجوانب التي تراها مهمة و كذا الإجابة على مختلف التساؤلات المطروحة قمنا بتقسيم البحث إلى فصلين وفق الشكل التالي :

الفصل الأول : الإطار ألمفاهيمي و القانوني للمؤسسات الصحية

المبحث الأول : مفهوم المؤسسات الصحية

المبحث الثاني : طبيعة القانونية للمؤسسات الصحية و مهامها

الفصل الثاني : تنظيم الإداري و المالي للمؤسسات الصحية

المبحث الأول : تنظيم الإداري للمؤسسات الصحية

المبحث الثاني تنظيم المالي للمؤسسات الصحية

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي و القانوني للمؤسسات الصحية

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي و القانوني للمؤسسات الصحية

نظرا لأهمية المؤسسات الصحية و ارتباطها بصحة الإنسان على غرار المؤسسات العمومية الأخرى بحيث تتمثل هذه الأهمية في تقديم خدمات صحية للمواطنين سواء كانت علاجية أو وقائية حسب الحالة ، هذا ما يجعلنا نبحث عن مفهوم شامل لهاته المؤسسات الصحية من خلال تطرق لتعريفها و أنواعها و كذلك تحديد طبيعة القانونية لها و المهام التي تقوم بها و هذا ما سنتطرق إليه في هذا الفصل لذلك ارتأينا تقسيمه إلي مبحثين و هما كالاتي :

المبحث الأول: مفهوم المؤسسات الصحية

المبحث الثاني: طبيعة القانونية للمؤسسات الصحية و مهامها

المبحث الأول: مفهوم المؤسسات الصحية

يختلف تعريف المؤسسة الصحية من فرد لأخر ، لاختلاف المداخل الإدارية و اختلاف الشكل القانوني و الصحي و التنظيمي ، و لأجل الاطلاع على مفهوم المؤسسة الصحية سنتناول تعريف المؤسسات الصحية في المطلب الأول ثم نتناول أنواع هذه المؤسسات في المطلب الثاني .

المطلب الأول : تعريف المؤسسات الصحية

لإعطاء تعريف دقيق للمؤسسات الصحية لابد من التطرق أولا إلي معنى اللغوي لها وهذا في الفرع الأول ثم نتناول تعريف الاصطلاحي للمؤسسات الصحية في الفرع الثاني .

الفرع الأول: تعريف اللغوي للمؤسسات الصحية

سنتطرق من خلال هذا الفرع لتعرف على المعني اللغوي لكل من مصطلح المؤسسة و الصحة

معنى مُؤسّسَةٌ في اللغة :

جمع **الْمُؤَسَّسَات** مؤنث **مُؤَسِّس** و هو اسم مفعول من الفعل " **أَسَّس يُؤَسِّس تَأْسِيسًا** ، فهو **مُؤَسِّس** ، و المفعول **مُؤَسِّس** "[1].

و **مُؤَسِّس** ما يقوم **أَسَّس** ، و ما يحتاج إلى **مُؤَسِّس** .

و **الْأَسَاس** : أصل البناء

و " **الْأَسَاس** : قاعدة البناء التي يقام عليها واصل كل شيء و مبدؤه"[2].

عرفها جبران مسعود في معجم (الرائد) فقال : " جمعية او معهد او شركة أسست لغاية اجتماعية أو أخلاقية أو خيرية أو علمية أو اقتصادية"[3].

معنى الصحة في اللغة :

صِحَّة : مصدر **صَحَّ**

[1] احمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصر، عالم الكتب ، المجلد الأول ، الطبعة الأولى ، الرياض، 2008م ، ص98.

[2] إبراهيم مصطفى و آخرون ، معجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، دار الدعوة ، قاهرة ، ص68.

[3] جبران مسعود ، المعجم الرائد ، دار العلم للملايين ، طبعة السابعة ، بيروت ، لبنان، سنة 1993م ، ص75 .

الْأَصِحَّاء جمع **الصِحَّة** **الْأَصِحَّاء** **والصِحَّة** تاج على رؤوس **الْأَصِحَّاء** لا يراها الا المرضى[4].

الصِّح و صِحَّة و صِحَاح : ذَهَاب الْمَرَض ، و الْبَرَاءَةَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ ، **صَحّ يَصِحّ فَهُوَ صَحِيحٌ**

الصِحَّة: حالة طبيعية في الجسم ، لا يرافقها مرض ، تجري بها أعماله مجرى طبيعيا[5].

وعرف مارشال الفيرد :" الصحة بأنها القوة الجسمية physical ، و القوة العقلية mental ، للفرد "[6].

الفرع الثاني : تعريف الاصطلاحي للمؤسسات الصحية

تعتبر المؤسسة الصحية بشكل عام مهما اختلفت نشاطاتها عبارة عن مجموعة من الوسائل المادية و البشرية و المالية المنظمة بصفة عقلانية لتحقيق هدف معين و هي في ذلك تمارس نشاطا لبلوغ هذا الهدف ، لذا يمكن اعتبار طبيعة النشاط و الهدف معيران أساسيان لتمييز مؤسسة ما عن غيرها [7]. و تعرف أيضا بأنها "كل هيئة تقوم بتقديم خدمات صحية

[4] احمد مختار عبد الحميد عمر ، المرجع السابق ، ص122.

[5] جبران مسعود، المعجم الرائد ، المرجع السابق، ص221 .

[6] Alfred marshall، « principles of economics » ، eighthed (london) :the macmillan press LTD، 1977 .p161 .

[7] عبد المهدي بواعنة ، ادارة الخدمات و المؤسسات الصحية، مفاهيم نظريات و اساسيات في الادارة الصحة ، دار مكتبة حامد للنشر و توزيع ، طبعة الأولى ، عمان ، الأردن ، سنة 2004 ، ص 17.

ما سواء كانت ربحية أو غير ربحية ، أو كان ذلك مباشر أو غير مباشر من خلال مجموعة من المهنيين و المتخصصين"

و ما يستنتج من ذلك أن المؤسسة الصحية تتحدد بمعيار النشاط الهادف إلى إنتاج خدمة صحية ما ، سواء كانت ملموسة أو غير ملموسة .[8]

و لقد وجدت المؤسسات الصحية لتقديم مختلف الخدمات اللازمة لعلاج الأفراد من الأمراض أو للوقاية منها، ويقصد بها كل " مؤسسة تقدم الرعاية الصحية بشكل مباشر مثل المستشفيات والمراكز الصحية والعيادات والمراكز التخصصية..، أو بشكل غير مباشر مثل المختبرات والإدارات الصحية ذات الخدمات المساندة، المختبرات، والصيانة الطبية[9]" كما تعرف أيضا أنها " مجموعة من المتخصصين والمهن الطبية وغير الطبية والمداخلات المادية التي تنظم في نمط معين بهدف خدمة المرضى الحاليين والمرتقبين وإشباع حاجاتهم واستمرارها في تقديم خدماتها "[10]

ولقد عرف قانون الصحة 11/18 المؤسسات العمومية للصحة في مادته 297 على أنها " هي مؤسسة عمومية ذات تسيير خاص و ذات طابع صحي

[8] بن فرحات عبد المنعم ، انعكاسات تسيير المؤسسة العمومية للصحة بالجزائر على نوعية الخدمات ، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم ، تخصص اقتصاد وتسيير المؤسسة ، ب.ت.م،جامعة محمد خيضر بسكرة ، سنة 2017/ 2018 ، ص 29.

[9] حدادة نجاة ، تحديات الإمداد في المؤسسة الصحية ، مذكرة ماجيستر ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية ،جامعة ابي بكر بلقايد ، تلمسان ، ب. ت. م ، سنة2011– 2012، ص 3.

[10] نادية خريف ، سمية حرنان ، تسيير المؤسسات الصحية العمومية في الجزائر ، ورقة مقدمة للمشاركة في ملتقى الوطني الاول حول الصحة و تحسين الخدمات الصحية في الجزائر ، جامعة قالمة ، ص 3.

تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ، و تتمثل مهمتها في ضمان و تطوير و ترقية كل نشاطات الصحة ، كما يمكنها ضمان نشاطات التكوين و البحث في مجال الصحة ، و يمكنها إن تطور كل النشاطات الثانوية ذات الصلة بمهامها عن طريق اتفاقية ، و يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية للصحة عن طريق التنظيم "[11].

وتعرف منظمة الصحة العالمية(OMS) المستشفى على أنه: " جزء أساسي من تنظيم اجتماعي وطبي تتلخص وظيفته في تقديم رعاية صحية كاملة للسكان، علاجية كانت أو وقائية وتمتد خدمات عيادته الخارجية إلى الأسرة في مركز بيئتها المنزلية،كما أنها مركز لتدريب العاملين الصحيين وللقيام ببحوث اجتماعية حيوية" [12]

أي انه نظام كلي يضم مجموعة من النظم الفرعية المتكاملة و المتمثلة في نظام الخدمات الطبية و نظام الخدمات المعاونة و نظام الخدمات الفندقية و نظام الخدمات الإدارية ، تنفعل تلك النظم معا بهدف تحقيق أقصى رعاية ممكنة للمريض و المصاب و تدعيم الأنشطة التعليمية و التدريبية و البحثية في المجال الطبي[13].

---

[11] المادة 297 من قانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق ل 2 يوليو سنة 2018 ، يتعلق بالصحة ج.ر العدد46، الصادرة بتاريخ 29يوليو سنة 218 .

[12] احمد محمد غنيم ، إدارة المستشفيات ، رؤية معاصرة ، المكتبة العصرية للنشر و التوزيع ،الطبعة الأولى، إسكندرية، مصر2006، ص 23.

[13] إبراهيم طلعت ، التحليل الاقتصادي و الاستثمار في المجالات الطبية ، دار الكتاب الحديث ، بالجزائر ، 2009 ، ص 18.

و يبدو أن التعريف المقدم من طرف المنظمة العالمية للصحة أكثر شمولا حيث لا يقتصر في تحديده لوظائف المستشفى على التشخيص و العلاج ، بل شمل أيضا التعليم و التدريب و القيام بالبحوث [14].

المطلب الثاني : أنواع المؤسسات الصحية

نظرا لأهمية الصحة في مختلف مجالاّت الحياة الاّجتماعية فقد تناول الدستور الجزائري باعتباره أسمى القوانين في مواده ضرورة مجانية العلاَج وبناءا عليه فإن الدولة الجزائرية تتكفل بإنشاء المؤسسات الصحية عبر أرجاء التراب الوطني وتعتبر المؤسسات الصحية ذات طابع عمومي ولقد شملت المؤسسات الصحية عدة جوانب كل منها يشمل علاَج على مختلف فروع الولاية[15] ومن بينها ما يلي :

الفرع الأول : المؤسسة العمومية الاستشفائية و المؤسسة العمومية لصحة الجوارية

بالنسبة للمؤسسات العمومية الاستشفائية و المؤسسات العمومية للصحة الجوارية، و التي تخضع للمرسوم التنفيذي رقم 07-140 المؤرخ في 02 جمادى الأولى عام 1428 الموافق ل 19 مايو سنة 2007 و الذي يتضمن المؤسسات العمومية الاستشفائية و المؤسسات العمومية للصحة الجوارية و تنظيمها و سيرها .

[14] بن فرحات عبد المنعم ، انعكاسات تسيير المؤسسة العمومية للصحة بالجزائر على نوعية الخدمات ، المرجع السابق ، ص 30.

[15] علوانى عديلة ، أنماط التعاقد في الأنظمة الصحية ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزء الثاني ، الجزائر ، 2014، ص04.

أولا : تعريف المؤسسة العمومية الاستشفائية

تعرف المؤسسة العمومية الاستشفائية بأنها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ، و توضع تحت وصاية الوالي . وتتكون هذه الأخير من هيكل للتشخيص و العلاج و الاستشفاء و إعادة التأهيل الطبي تغطي سكان بلدية واحدة او مجموعة بلديات ،كما تحدد المشتملات المادية للمؤسسة العمومية الاستشفائية بقرار من الوزير المكلف بالصحة [16].

ثانيا : تعريف المؤسسة العمومية لصحة الجوارية

تعرف المؤسسة العمومية لصحة الجوارية بأنها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و توضع تحت وصاية الوالي و تتكون من مجموعة من عيادات متعددة الخدمات و قاعات العلاج تغطي مجموعة من السكان و تحدد المشتملات المادية للمؤسسة العمومية للصحة الجوارية و الحيز الجغرافي الصحي الذي يغطي مجموعة من السكان بقرار من الوزير المكلف بالصحة[17] .

---

[16] عتيق عائشة ، جودة الخدمات الصحية في المؤسسات العمومية الجزائرية ، دراسة حالة المؤسسة العمومية الاستشفائية لولاية سعيدة ، رسالة الماجيستر كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التسيير و العلوم التجارية ، تخصص تسويق دولى ، جامعة تلمسان ، 2011-2012، ص37 .

[17] المواد 06،07 من المرسوم التنفيذي 07-140 ، المؤرخ في 19 مايو سنة 2007، يتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية و المؤسسات العمومية لصحة الجوارية و تنظيمها و سيرها ، ج.ر العدد 33 الصادرة في 20 مايو سنة 2007.

الفرع ثاني : المؤسسة العمومية الاستشفائية المتخصصة

بالنسبة للمؤسسة العمومية الاستشفائية المتخصصة فتخضع لمرسوم التنفيذي رقم 97-465 المؤرخ في 02شعبان عام 1418 الموافق ل 02 ديسمبر سنة 1997، و الذي يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة و تنظيمها و سيرها

وتعرف هذه الأخيرة بأنها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ، وتنشا بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالصحة بعد استشارة الوالي ، توضع تحت وصاية الوالي الولاية الموجودة مقر المؤسسة وتتكون المؤسسة الاستشفائية المتخصصة من هيكل واحد أو هياكل متعدد متخصصة للتكفل بما يأتي : مرض معين ، مرض أصاب جهازا أو جهازا عضويا معينا ، أو مجموعة ذات عمر معين[18] .

الفرع ثالث : المؤسسة العمومية الاستشفائية الجامعية

تخضع لمرسوم التنفيذي رقم 97-467 المؤرخ في 02 شعبان عام 1418 الموافق ل02 ديسمبر سنة 1997 ، و الذي يحدد قواعد إنشاء المراكز الاستشفائية الجامعية وتنظيمها و سيرها .

ويعرف المركز لاستشفائي الجامعي بأنه " مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ، و يتم إنشاؤها بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح مشترك بين الوزير المكلف بالصحة و الوزير المكلف بالتعليم العالي و البحث العلمي ، يمارس الوزير المكلف بالصحة الوصاية الإدارية على

[18] المادة 02 ،03 من المرسوم التنفيذي رقم 97-465 المؤرخ في 02 شعبان عام 1418 الموافق ل 02 ديسمبر سنة 1997 ، يحدد قواعد انشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها وسيرها ، ج.ر العدد 81 ، الصادرة في 10 شعبان عام 1418 .

المركز الاستشفائي الجامعي و يمارس الوزير المكلف بالتعليم العالي الوصاية البيداغوجية[19].

الفرع رابع : المؤسسة العمومية الاستشفائية المختلطة

بالنسبة للمستشفي المختلط يخضع للمرسوم الرئاسي رقم 18-114 المؤرخ في 01 شعبان عام 1439 الموافق ل 17 ابريل سنة 2018 يحدد القانون الأساسي النموذجي للمستشفى المختلط ، حيث عرف هذه الأخيرة بأنها مؤسسة عمومية للصحة تحت وصاية الوزير المكلف بالصحة و يتولى تسييره كل من وزارة الدفاع الوطني و الوزارة المكلفة بالصحة ، كما اعتبر المستشفى المختلط مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ، كما يمكن تعيين كل مؤسسة عمومية للصحة بصفة مستشفى مختلط.

و يتم إقرار تعيين المستشفى المختلط أو إلغاؤه بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني و الوزير المكلف بالصحة [20].

[19] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 97-467 المؤرخ في 02شعبان عام 1418 الموافق ل 02 ديسمبر سنة 1997 ، يحدد قواعد إنشاء المراكز الاستشفائية الجامعية و تنظيمها و سيرها ، ج.ر العدد 81 الصادرة في 10 شعبان عام 1418.

[20] المواد 02،03،04،05، المرسوم الرئاسي رقم 18-114 المؤرخ في أول شعبان عام 1439 الموافق ل 17 ابريل سنة 2018 ، يحدد القانون الأساسي النموذجي للمستشفى المختلط ، ج.ر، العدد22، الصادرة في 18 ابريل 2018 م.

المبحث الثاني : طبيعة القانونية للمؤسسات الصحية و مهامها

باعتبار المؤسسات الصحية العمومية انشاتها الدولة لتلبية حاجيات المجتمع المختلفة فان لهذه المؤسسات أهداف محددة تتلاءم مع طبيعتها و اختصاصها نظرا لتنوع هذه المؤسسات الصحية وهذا ما سيتم توضيحه من خلال المطالب التالية حيث سنتناول في المطلب الأول طبيعة القانونية للمؤسسات الصحية و في المطلب الثاني سنتناول مهام المؤسسات الصحية .

المطلب الأول : طبيعة القانونية للمؤسسات الصحية

إن الهدف من معرفة الطبيعة القانونية للمؤسسات الصحية هو معرفة القضاء المختص في الفصل في النزاع التي تكون هذه الأخيرة طرفا فيه و بمعنى آخر فان الطبيعة القانونية لهذه المؤسسات هي التي تسمح لنا بمعرفة نوع الدعاوى التي يقيمها المضرور من الأعمال الطبية في سبيل حصوله على التعويضات ، و أن تحديد طبيعة القانونية للمؤسسات الصحية العامة تكتسي أهمية بالغة خاصة بالنسبة للمتضرر من عمل هذه الأخيرة و الذي يتحدد بموجبه نوع الدعوى المراد رفعها و كذا الجهة القضائية التي يمكن للمتضرر استيفاء حقه أمامها إذ اعتبرها المشرع الجزائري مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي [21].

ونصت المادة 800 من قانون إجراءات مدنية و إدارية على أن " المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية ، تختص بالفصل في الأول درجة بحكم قابل

[21] عمار بوضياف ، الوجيز في المنازعات الإدارية ، الطبعة الأولي ، دار الجسور للنشر و التوزيع ، سنة 2013 ، الجزائر ، ص 184.

للاستئناف في جميع القضايا ، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها "[22].

و ترفع الدعاوى وجوبا أمام المحاكم الإدارية في مادة الخدمات الطبية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تقديم الخدمات [23].

و الذي يجعل منازعات المؤسسة العمومية الاستشفائية تؤول إلى المحاكم الإدارية بموجب نص المواد 800 و 804 من قانون 08-09 سالف الذكر حيث يمكن اللجوء إلى المحاكم الإدارية في حالة الضرر و التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تقديم الخدمات[24].

المطلب الثاني : مهام المؤسسات الصحية

قد اشرنا سابقا لتعريف المؤسسات الصحية و طبيعتها القانونية و كذا ذكر أنواعها المختلفة وعليه سنحاول من خلال هذا المطلب عرض مهام كل مؤسسة صحية على حدا من خلال الفروع الآتية :

الفرع الأول : مهام المؤسسة العمومية الاستشفائية

تتمثل مهام المؤسسة العمومية الاستشفائية في التكفل بصفة متكاملة و متسلسلة بالحاجات الصحية للسكان وفي هذا الإطار تتولى على الخصوص المهام التالي :

- ضمان تنظيم و برمجة توزيع العلاج الشفائي و التشخيص و إعادة التأهيل الطبي و الاستشفاء .

---

[22] المادة 800 من قانون 09/08 المتضمن ق. إ .م .إ ، المؤرخ في 18 صفر 1429 ، الموافق ل 25 فبراير 2008، جريدة رقم 21، المؤرخة في 17 ربيع الثاني 1429 الموافق ل 23 افريل 2008 المعدل و المتمم بقانون رقم 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022 ،ج ر48، صادرة بتاريخ 17 يوليو 2022.

[23] المادة 804 ، فقرة 5 ، قانون 08/ 09 ، المرجع السابق .

[24] عيساني رفيقة ، المسؤولية الطبية امام قاضي الاداري ، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر، قانون عام ، جامعة ابو بكر بلقايد ، تلمسان ، ب.ت.م،السنة الجامعية 2007-2008 .

- تطبيق البرامج الوطنية للصحة
- ضمان حفظ الصحة و النقاوة و مكافحة الأضرار و الآفات الاجتماعية
- ضمان تحسين مستوى مستخدمي مصالح الصحة و تجديد معارفهم [25].

ونصت المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 140/07 متضمن إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية و المؤسسات العمومية للصحة الجوارية و تنظيمها و سيرها على انه " يمكن استخدام المؤسسة العمومية الاستشفائية كميدان للتكوين الشبه الطبي و التسيير الاستشفائي على أساس اتفاقيات توقع مع مؤسسة التكوين".

الفرع الثاني : مهام المؤسسة العمومية لصحة الجوارية

تتمثل مهام المؤسسة العمومية للصحة الجوارية في التكفل بصفة متكاملة و متسلسلة ، فيما ياتي :

- تشخيص المرض
- الوقاية و العلاج القاعدي
- تشخيص العلاج الجواري
- الفحوص الخاصة بالطب العام و الطب المتخصص القاعدي
- الأنشطة المرتبطة بالصحة الإنجابية و التخطيط العائلي
- تنفيذ البرامج الوطنية للصحة و السكان و تكلف على الخصوص بما يأتي :

[25] بن يحي علي ، لعمور رميلة ، نحو نظام الجديد للتسيير المحاسبي في المؤسسات العمومية للصحة في الجزائر ، مجلة إدارة الأعمال و الدراسات الاقتصادية،المجلد الرابع ، العدد الثاني ، صادر في 23 ديسمبر 2018، 277،266.

- المساهمة في ترقية و حماية البيئة في المجالات المرتبطة بحفظ الصحة و النقاوة و مكافحة الأضرار و الآفات الاجتماعية
- المساهمة في تحسين مستوى مستخدمي مصالح الصحة و تجديد معارفهم[26].

و نصت المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 140/07 المتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية و المؤسسات العمومية للصحة الجوارية و تنظيمها و سيرها على انه " يمكن استخدام المؤسسة العمومية للصحة الجوارية كميدان للتكوين الشبه الطبي و التسيير الاستشفائي على أساس اتفاقيات توقع مع مؤسسة التكوين".

الفرع الثالث : مهام المؤسسة الاستشفائية المتخصصة

تتكون المؤسسة الاستشفائية المتخصصة من هيكل واحد او هياكل متعددة متخصصة للتكفل بما يأتي :

- مرض معين
- مرض أصاب جهازا أو جهازا عضويا معينا
- او مجموعة ذات عمر معين[27] .

[26] المادة 08 من المرسوم التنفيذي 140/07 ،يتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية و المؤسسات العمومية لصحة الجوارية و تنظيمها و سيرها ،المرجع السابق .

[27] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 465/97، يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة و تنظيمها و سيرها ، مرجع السابق .

بإضافة إلى ما سبق تتكفل المؤسسة الاستشفائية المتخصصة في مجال نشاطها بالمهام الآتية :

- تنفيذ نشاطات الوقاية و التشخيص و العلاج
- إعادة التكييف الطبي و الاستشفاء
- تطبيق البرامج الوطنية و الجهوية و المحلية للصحة
- المساهمة في إعادة تأهيل مستخدمي مصالح الصحة و تحسين مستواهم[28].

ونصت المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 465/97 الذي يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة و تنظيمها وسيرها على انه " يمكن استخدام المؤسسة الاستشفائية المتخصصة كميدان للتكوين الشبه الطبي و التسيير الاستشفائي على أساس اتفاقيات توقع مع مؤسسة التكوين ".

الفرع الرابع : مهام المؤسسة الاستشفائية الجامعية

يكلف المركز الإستشفائي الجامعي بمهام التشخيص والكشف والعلاج والوقاية والتكوين والدراسة و ذلك بالتعاون مع مؤسسة التعليم او التكوين العالي في علوم الطب المعنية و نصت المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 97/ 467 الذي يحدد قواعد إنشاء المراكز الاستشفائية الجامعية و تنظيمها و سيرها على انه " يكلف المركز الاستشفائي الجامعي على الخصوص بالمهام الآتية :

[28] المادة 05 ، المرجع السابق .

أولا : في ميدان الصحة :

ضمان نشاطات التشخيص و العلاج و الاستشفاء و الاستعجالات الطبية الجراحية و الوقاية ، إلى جانب كل نشاط يساهم في حماية و ترقية صحة السكان وتطبيق البرامج الوطنية و الجهوية و المحلية للصحة ،كما يساهم في إعداد معايير التجهيزات الصحية العلمية و التربوية للمؤسسات الصحية و في حماية المحيط و ترقيته في الميادين المتعلقة بالوقاية و النظافة و الصحة و مكافحة الأضرار و الآفات الاجتماعية والى جانب المهام المنصوص عليها في الفقرات المذكورة أعلاه ، يضمن المركز الاستشفائي الجامعي لصالح السكان القاطنين بالقرب منه الذين لا تغطيهم القطاعات الصحية المجاورة

ثانيا : في ميدان التكوين :

ضمان تكوين التدرج و ما بعد التدرج في علوم الطب بالتعاون مع مؤسسة التعليم العالي في علوم الطب و المشاركة في إعداد و تطبيق البرامج المتعلقة به والمساهمة في تكوين مستخدمي الصحة و إعادة تأهيلهم و تحسين مستواهم .

ثالثا : في ميدان البحث :

القيام في إطار التنظيم المعمول به بكل أعمال الدراسة و البحث في ميدان علوم الصحة وتنظيم مؤثرات و ندوات و أيام دراسية و تظاهرات أخرى تقنية و علمية من اجل ترقية نشاطات العلاج و التكوين و البحث في علوم الصحة "[29].

[29] المادة 04 من مرسوم التنفيذي رقم 467/97 ، يحدد قواعد إنشاء المراكز الاستشفائية الجامعية و تنظيمها و سيرها ، المرجع السابق .

الفرع الخامس : مهام المؤسسة الاستشفائية المختلطة

"يتولى المستشفى المختلط مهام الوقاية و التشخيص و الاستقصاء و العلاجات و الخبرة الطبية لفائدة السكان المدنيين و كذا مستخدمي وزارة الدفاع الوطني " وهذا حسب ما ورد في الفقرة الأولي من المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 18-114 المؤرخ في أول شعبان عام 1439 الموافق ل 17 ابريل سنة 2018 ، يحدد القانون الأساسي النموذجي للمستشفى المختلط ، ج ر، العدد22، الصادرة في 18 ابريل 2018 م، إضافة إلى مهام أخري يكلف على الخصوص ، بما يأتي:

- ضمان نشاطات التشخيص و العلاجات و إعادة التأهيل الطبي و الاستشفاء و الاستعجالات الطبية الجراحية و نشاطات الوقاية و كذا كل نشاط بهدف إلى حماية و ترقية صحة السكان سواء العسكريين أو المدنيين.
- تطبيق البرامج الوطنية و الجهوية و المحلية للوقاية و التربية الصحية.
- المساهمة في ترقية و حماية المحيط في المجالات المتعلقة بالنظافة و النقاوة و مكافحة الأضرار و الآفات الاجتماعية ،
- المساهمة في تحسين مستوى مستخدمي الصحة و تجديد معارفهم[30] .

كما يقوم المستشفى المختلط أيضا بتلبية الاحتياجات في مجال التغطية الطبية و الإسناد الطبي لوحدات و تشكيلات الجيش الوطني الشعبي و يمكن اعتماد المستشفى المختلط جزء من هياكله لضمان نشاطات استشفائية جامعية وفقا للتنظيم المعمول به بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني و الوزيرين

[30] المادة 06 المرسوم الرئاسي رقم 18-114 ، يحدد القانون الاساسي النموذجي للمستشفى المختلط ، المرجع السابق.

المكلفين بالصحة و التعليم العالي و يمكن أيضا استخدام المستشفى المختلط ميدانا للتربص و التكوين وفقا للتنظيم المعمول به[31] .

[31] المواد 07،08،09 ،الرجع السابق .

خلاصة الفصل الأول

حاولنا من خلال الفصل الأول تحديد المفاهيم الأساسية المتعلقة بالمؤسسات العمومية الصحية من خلال تقديم تعريف شاملا لها التي اعتبرها المشرع الجزائري مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي وتنقسم المؤسسات الصحية العمومية إلى، المؤسسات عمومية استشفائية و مؤسسات عمومية للصحة الجوارية ، مؤسسات استشفائية متخصصة مراكز استشفائية جامعية ومؤسسات استشفائية مختلطة و تختلف مهام المؤسسات الصحية من خلال تقيد بمراسيم إنشائها و تنظيمها التي تهدف إلى تحقيق العناية الصحية للمواطنين و يتم إنشاء مختلف المؤسسات العمومية الصحية بموجب مرسوم تنفيذي كما أنها تحت وصاية الوالي باستثناء المراكز الاستشفائية الجامعية حيث يمارس الوزير المكلف بالصحة الوصايا الإدارية عليها بينما يمارس الوزير المكلف بالتعليم العالي الوصاية البيداغوجية و كذلك المستشفيات المختلطة توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالصحة و تخضع هذه المؤسسات للقانون الإداري أو قانون العام مما يجعل المنازعات التي تكون طرف فيها من اختصاص القضاء الإداري أي إمام المحاكم الإدارية و ذلك نظرا إلى طبيعتها القانونية ، كما أن لها هدف واحد و المتمثل في تنفيذ السياسات الصحية في كل جوانبها الوقاية و العلاج و التربوية و الاجتماعية

الفصل الثاني
التنظيم الإداري و المالي للمؤسسات الصحية العمومية

الفصل الثاني : تنظيم الإداري و المالي للمؤسسات الصحية العمومية

لتطوير و تفعيل النشاط الصحي لابد من وجود هيكل تنظيمي محكم والذي يبني عن طريق المؤسسات الصحية يستند إلي الأنشطة و المهام الموكلة لها حيث يأتي في مقدمتها النشاط الطبي من خلال الالتزامات المنوط بها اتجاه المنتفعين بخدماتها أثناء تقديم خدماتها الطبية و قيامها و أدائها لمهامها حيث تتنوع علاقتها بين ما يربطها بمستخدميها من طبيين و شبه طبيين وعمال وما يربطها بعامة المنتفعين و كما سبق و تعرفنا في الفصل الأول لتعريف شامل لهذه المؤسسات الصحية وطبيعتها القانونية و كذا ذكر أنواعها المختلفة و مهام الموكلة لها سنحاول التطرق في الفصل الثاني لتنظيم الادارى و المالي للمؤسسات الصحية حيث ارتأينا تقسيم الفصل الثاني إلي مبحثين كأتي :

المبحث الاول : تنظيم الاداري للمؤسسات العمومية الصحية

المبحث الثاني : تسيير المالي للمؤسسات العمومية الصحية

المبحث الأول : تسيير الإداري للمؤسسات الصحية العمومية

تعد الإدارة المحرك الرئيسي لأي مؤسسة مهما كان نوع النشاط القائم فيها و نظرا لخصوصية المؤسسات العمومية الصحية وأهميتها وجب التركيز على نوع الأسلوب المعتمد فيها كتنظيم الإداري فهذا الأخير تلعب دورا هاما في تحقيق تنظيم فعال وناجع و كذا ضمان جودة الخدمات الطبية وعلية سنتطرق في المطلب الأول إلي تسير الإداري لكل من للمؤسسة العمومية الاستشفائية و

المؤسسة العمومية لصحة الجوارية و كذا المؤسسة العمومية المتخصصة اما في المطلب الثاني سنتناول تسيير الاداري لكل من المؤسسة العمومية الاستشفائية الجامعية و المؤسسة العمومية الاستشفائية المختلطة

المطلب الأول : تسيير الإداري لمؤسسة العمومية الاستشفائية و مؤسسة العمومية الصحة الجوارية و المؤسسة العمومية المتخصصة

سبق و اشرنا في الفصل الأول لتعريف و مهام كل من المؤسسات العمومية الاستشفائية و مؤسسة العمومية لصحة الجوارية و المؤسسة العمومية المتخصصة وعلية سنحاول من خلال هذا المطلب إتمام ما سبق التطرق إليه وعليه سنتناول التسيير الإداري لكل مؤسسة على حدا من خلال الفروع الموالية .

الفرع الأول : تسيير الإداري لمؤسسة العمومية الاستشفائية و مؤسسة الصحة الجوارية

تخضع المؤسسة العمومية الاستشفائية و مؤسسة العمومية للصحة الجوارية من حيث التنظيم و سيرها إذ يسيرها مجلس إدارة و يديرها مدير و يمثلها أمام العدالة و هو الأمر بالصرف ، و لها مجلس طبي يكلف بدراسة كل المسائل التي تهم المؤسسة و يبدئ رأيه الطبي و التقني فيها ، فهو هيئة استشارية لها [1].

وعليه سنتطرق لكل هيئة بالتفصيل في البنود الموالية :

[1] بوحميدة عطاء الله ، الوجيز في القضاء الاداري تنظيم عمل و اختصاص ، دار هومة ، الطبعة الثالثة ، الجزائر ، 2014 ، ص 311.

البند الأول : مجلس الإدارة

يعين أعضاء مجلس الإدارة لعهدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوالي، بناء على اقتراح من السلطات والهيئات التابعين لها. وفي حالة انقطاع عهدة أحد أعضاء مجلس الإدارة ، يعين عضو جديد حسب نفس الأشكال لخلافته إلى غاية انتهاء العهدة و تنتهي عهدة الأعضاء الذين تم تعيينهم بحكم وظائفهم بانتهاء هذه الوظائف[2].

أولا : تشكيلة مجلس الإدارة

يضم مجلس الإدارة ما يأتي :

- ممثل عن الوالي ، رئيسا
- ممثل عن الإدارة المالية
- ممثل عن التأمينات الاقتصادية
- ممثل عن هيئات الضمان الاجتماعي
- ممثل عن مجلس الشعبي الولائي
- ممثل عن مجلس الشعبي البلدي مقر المؤسسة
- ممثل عن المستخدمين الطبيين ينتخبه نظراؤه
- ممثل عن المستخدمين شبه الطبيين ينتخبه نظراؤه
- ممثل عن جمعيات مرفقي الصحة
- ممثل عن العمال ينتخب في جمعية عامة
- رئيس المجلس الطبي

[2] عدة زهرة ، التسيير الإداري المؤسسات الصحية العمومية في القانون الجزائري،مذكرة ماستر تخصص قانون طبي ، عبد الحميد بن باديس ، جامعة مستغانم ،بدون تاريخ مناقشة ،2014-2015،ص51.

.

يحضر كل من مدير المؤسسة العمومية الاستشفائية و مدير المؤسسة العمومية للصحة الجوارية مداولات مجلس الإدارة برأي استشاري و يتوليان أمانتهما[3].

ثانيا : مهام مجلس الإدارة

يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية مرة واحدة كل ستة (6) أشهر و يمكنه الاجتماع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه أو بطلب غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه او بطلب من ثلثي أعضائه ، و تحرر مداولات مجلس الإدارة في محاضر يوقعها الرئيس و آمين الجلسة و تقيد في سجل خاص يرقمه و يؤشر عليه الرئيس ويعد مجلس الإدارة نظامه الداخلي و يصادق عليه أثناء اجتماعه الأول.

ولا تصح مداولات مجلس الإدارة إلا بحضور أغلبية أعضائه وإذا لم يكتمل النصاب ، يستدعى مجلس الإدارة من جديد في ثمانية أيام الموالية . و يمكن أن يتداول أعضائه حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين وتؤخذ قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

كما تعرض مداولات مجلس الإدارة على موافقة الوالي في الثمانية 8 أيام الموالية للاجتماع و تكون المداولات نافذة بعد ثلاثين يوما من إرسالها إلا في حالة اعتراض صريح يبلغ خلال هذا الأجل[4].

إضافة إلا ذلك يتداول مجلس الإدارة على الخصوص فيما يأتي :

- مخطط التنمية المؤسسة على المديتين القصير و المتوسط
- مشروع ميزانية المؤسسة
- الحسابات التقديرية
- الحساب الإداري
- مشاريع الاستثمار

[3] المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 140/07 ، يتضمن انشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية و المؤسسات العمومية للصحة الجوارية و تنظيمها و سيرها ، مرجع السابق .

[4] المواد 15،17،18 ، مرجع السابق .

- مشاريع التنظيم الداخلي للمؤسسة
- البرامج السنوية لحفظ البنايات و التجهيزات الطبية و التجهيزات المرافقة و صيانتها
- الاتفاقيات منصوص عليها في المادتين 5و 9 أعلاه
- العقود المتعلقة بتقديم العلاج المبرمة مع شركاء المؤسسة ، لا سيما هيئات الضمان الاجتماعي والتأمينات الاقتصادية و التعاضديات و الجماعات المحلية و مؤسسات والهيئات الأخرى
- مشروع جدول تعداد المستخدمين
- النظام الداخلي للمؤسسة
- اقتناء و تحويل ملكية المنقولات و العقارات وعقود الإيجار
- قبول الهبات و الوصايا أو رفضها
- الصفقات و العقود و الاتفاقيات و الاتفاقات طبقا للتنظيم المعمول به

يحدد التنظيم الداخلي للمؤسسات العمومية الاستشفائية و المؤسسات العمومية للصحة الجوارية بقرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالصحة و المالية و السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية [5].

البند الثاني : المدير

يعيّن مدير المؤسسة العمومية الاستشفائية ومدير المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بقرار من الوزير المكلف بالصحة و تنهى مهامهما حسب الأشكال نفسها.

مهام مدير المؤسسة العمومية الاستشفائية و مدير مؤسسة الصحة الجوارية

المدير مسؤول عن حسن سير المؤسسة و بهذه الصفة:

[5] المواد 14،22، مرجع السابق .

- يمثل المؤسسة أمام العدالة و في جميع أعمال الحياة المدنية
- هو الآمر بالصرف في المؤسسة
- يحضر مشاريع الميزانيات التقديرية و يعد حسابات المؤسسة
- يعد مشروع التنظيم الداخلي و النظام الداخلي للمؤسسة
- ينفذ مداولات مجلس الإدارة
- يعد التقرير السنوي عن النشاط و يرسله إلى السلطة الوصية بعد موافقة مجلس الإدارة عليه
- يبرم كل العقود و الصفقات والاتفاقيات والاتفاقات في إطار التنظيم المعمول به
- يمارس السلطة السلمية على المستخدمين الخاضعين لسلطته ،
- يعين جميع مستخدمي المؤسسة باستثناء المستخدمين الذين تقرر طريقة أخرى لتعيينهم
- يمكنه تفويض إمضائه تحت مسؤولية لمساعديه الاقربين [6].

البند الثالث : المجلس الطبي

لمعرفة دور مجلس الطبي في التسيير الاداري للمؤسسة العمومية الاستشفائية و المؤسسة العمومية لصحة الجوارية سنتناول تشكيلة مجلس الطبي ثم مهامه

تشكيلة مجلس الطبي

يضم المجلس الطبي ما يأتي :

- مسؤولو مصالح الطبية،
- الصيدلي المسؤول عن الصيدلة،

[6] المادة 20 ، مرجع السابق .

- جراح اسنان،
- شبه طبي ينتخبه نظراءه من اعلى رتبة في سلك شبه الطبيين
- ممثل عن المستخدمين الاستشفائيين الجامعيين ، عند الاقتضاء .

ينتخب المجلس الطبي من بين اعضائه رئيسا و نائب رئيس لمدة ثلاث 3 سنوات قابلة لتجديد[7].

مهام مجلس الطبي

يكلف المجلس الطبي بدراسة كل المسائل التي تهم المؤسسة وإبداء رأيه الطبي والتقني ولا سيما فيما يأتي :

- التنظيم والعلاقات الوظيفية بين المصالح الطبية،
- مشاريع البرامج المتعلقة بالتجهيزات الطبية وبناء المصالح الطبية و إعادة تهيئتها،
- برامج الصحة و السكان،
- برامج التظاهرات العلمية و التقنية،
- إنشاء هياكل طبية أو إلغاؤها.

كما يقترح المجلس الطبي كل التدابير التي من شأنها تحسين تنظيم المؤسسة و سيرها لاسيما مصالح العلاج والوقاية ويمكن مدير المؤسسة العمومية الاستشفائية ومدير ممؤسسة العمومية للصحة الجوارية إخطار المجلس الطبي بشأن كل مسألة ذات طابع طبي أو علمي أو تكويني. و يجتمع المجلس الطبي بناء على استدعاء من رئيسه في دورة عادية مرة واحدة كل شهرين . و يمكنه الاجتماع في دورة غير عادية بطلب إما من رئيسه و إما من أغلبية أعضائه و إما من مدير المؤسسة العمومية الاستشفائية و مدير المؤسسة العمومية للصحة الجوارية و يحرر في كل اجتماع محضر يقيد في

[7] المادة 25 ، مرجع السابق .

سجل خاص ولا تصح اجتماعات المجلس الطبي الا بحضور أغلبية أعضائه و إذا لم يكتمل النصاب ، يستدعى المجلس من جديد في الثمانية 8 أيام الموالية و يمكن أن يتداول أعضاؤه حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين ويعد المجلس الطبي نظامه الداخلي و يصادق عليه أثناء اجتماعه الأول[8] .

الفرع الثاني : تسيير الإداري المؤسسة المتخصصة

يدير المؤسسة الاستشفائية المتخصصة مجلس إدارة و يسيرها مدير ، و تزود بجهاز استشاري يسمى المجلس الطبي وعليه سنتطرق في البند الأول لمجلس الإدارة و يليه في البند الثاني صلاحيات المدير و يتبعه في البند الثالث المجلس الطبي

البند الأول : مجلس الإدارة

يعين أعضاء مجلس الإدارة لعهدة مدتها ثلاث 3 سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوالي و باقتراح من السلطات التي ينتمون إليها ،و في حالة انقطاع عهدة أي عضو ، يعين عضو جديد حسب الأشكال نفسها ليعوضه إلى غاية نهاية العهدة. تنتهي عهدة الأعضاء المعينين بحكم وظائفهم مع انتهاء هذه الوظائف[9].

تشكيلة مجلس الإدارة

يشمل مجلس الإدارة الأعضاء الآتيين:

- ممثل الوالي رئيسا
- ممثل إدارة المالية

[8] المواد 24،26،27، مرجع السابق .

[9] المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 97-465 ، يحدد قواعد انشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها وسيرها ، المرجع السابق .

- ممثل التأمينات الاقتصادية
- ممثل هيئات الضمان الاجتماعي
- ممثل المجلس الشعبي البلدي لبلدية مقر المؤسسة
- ممثل المجلس الشعبي الولائي
- ممثل المستخدمين الطبيين ينتخبه زملائه
- ممثل المستخدمين شبه الطبيين ينتخبه زملائه
- ممثل جمعيات المنتفعين
- ممثل العمال ينتخب في جمعية عامة
- رئيس المجلس الطبي
- ممثل مؤسسة التكوين في العلوم الطبية المؤهلة إقليميا إذا كانت المؤسسة الاستشفائية المتخصصة تمارس نشاطات استشفائية جامعية

يشارك مدير المؤسسة الاستشفائية المتخصصة في مداولات مجلس الإدارة بصوت استشاري و يتولى أمانة المجلس[10].

مهام مجلس الإدارة

يجتمع مجلس الإدارة وجوبا في دورة عادية مرة كل ستة 6 أشهر، و يمكنه أن يجتمع في دورة طارئة باستدعاء من رئيسه أو بطلب من ثلثي أعضائه، و تحرر مداولات مجلس الإدارة في محاضر تسجل في سجل خاص مرقم و موقع يمضيه رئيس و أمين الجلسة، و يعد مجلس الإدارة نظامه الداخلي و يصادق عليه خلال اجتماعه الأول ولا تصح مداولات مجلس الإدارة إلا بحضور أغلبية أعضائه ، وإذا لم يكتمل النصاب يستدعى مجلس الإدارة من جديد في الأيام الثمانية 8 الموالية و يمكن حينئذ لأعضائه أن يتداولوا مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين

[10] المادة 10 ، المرجع السابق .

وتتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس وتعرض مداولات مجلس الإدارة للموافقة على الوالي في الأيام الثمانية التي تلي الاجتماع و تكون المداولات قابلة للتنفيذ ثلاثين 30 يوما بعد إرسالها الا في حالة معارضة صريحة تبلغ خلال المدة[11].

كما يتداول مجلس الإدارة في المواضيع الأتي:

- مخطط التنمية القصير و المتوسط المدى
- مشروع ميزانية المؤسسة
- الحسابات التقديرية
- الحساب الإداري
- مشاريع الاستثمار
- مشاريع المخططات التنظيمية للمصالح
- البرامج السنوية الخاصة بصيانة البنايات والتجهيزات الاتفاقيات المبرمة مع مؤسسات التكوين
- العقود المتعلقة بالخدمات العلاجية الموقعة مع شركاء المؤسسة ولا سيما مع هيئات الضمان الاجتماعي و التأمينات الاقتصادية و التعاضديات و الجماعات المحلية و المؤسسات و الهيئات الأخرى
- مشروع جدول تعداد الموظفين
- النظام الداخلي للمؤسسة
- الاقتناء و تحويل المنقولات و العقارات و عقود الإيجار
- قبول الهبات و الوصايا أو رفضها[12] .

[11] المواد 14،15،16 ، المرجع السابق.

[12] المادة 13 ، المرجع السابق .

البند الثاني : المدير

يعين مدير المؤسسة الاستشفائية المتخصصة بقرار من الوزير المكلف بالصحة و تنهي مهامه بنفس لأشكال .

مهام المدير

المدير مسئول عن تسيير المؤسسة الاستشفائية المتخصصة و بهذه الصفة :

- يمثل المؤسسة أمام العدالة وفي جميع أعمال الحياة المدنية
- هو الأمر بالصرف فيما يخص نفقات المؤسسة
- يعد مشاريع الميزانية التقديرية و يضع حسابات المؤسسة
- يضع مشروع الهيكل التنظيمي و النظام الداخلي للمؤسسة
- يقوم بتنفيذ مداولات مجلس الإدارة
- يضع التقدير السنوي للنشاطات و برسله إلى السلطة الوصية بعد موافقة مجلس الإدارة
- يقوم بإبرام جميع العقود و الصفقات و الاتفاقيات و الاتفاقات في إطار التنظيم المعمول به.
- يمارس السلطة السلمية على المستخدمين الخاضعين لسلطته
- يمارس سلطة التعيين و التسيير على مجموع مستخدمي المؤسسة باستثناء المستخدمين الذين خصص لهم شكل أخر من أشكال التعيين
- يمكنه تفويض إمضائه على مسؤوليته لصالح مساعديه[13].

[13] المادة 19، المرجع السابق.

البند الثالث : مجلس الطبي

لمعرفة دور مجلس الطبي في التسيير الإداري للمؤسسة العمومية الاستشفائية المتخصصة سنتناول تشكيلة مجلس الطبي ثم مهامه

تشكيلة المجلس الطبي

ينتخب المجلس الطبي من ضمن أعضائه رئيسا و نائب رئيس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ويضم المجلس الطبي فضلا عن الرئيس و نائب الرئيس الأعضاء الأتي ذكرهم:

- ممارسون طبيون و رؤساء المصالح
- عضوان اثنان من المستخدمين الطبيين ينتخبهما زملائه
- عضو واحد من المجموعة العلمية للمؤسسة و من غير المجموعة الطبية ينتخبه زملائه
- الصيدلي المسئول عن صيدلة المؤسسة
- موظف شبه طبي يتمتع بأعلى رتبة في السلك شبه الطبي ينتخبه زملائه
- ممثل المستخدمين الاستشفائيين الجامعيين عند الاقتضاء[14].

مهام مجلس الطبي

يجتمع المجلس الطبي باستدعاء من رئيسه في دورة عادية مرة كل شهرين و يمكنه أن يجتمع في دورة طارئة بطلب من رئيسه آو أغلبية أعضائه أو بطلب من مدير المؤسسة ويتوج كل اجتماع بمحضر رسمي يسجل في سجل خاص و

[14] المادة 21 ، المرجع السابق.

لا تصح اجتماعات المجلس الطبي إلا بحضور أغلبية أعضائه وإذا لم يكتمل النصاب يستدعى المجلس من جديد في الأيام الثمانية 8 الموالية و يمكن أعضاءه حينئذ أن يجتمعوا مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين ويضم المجلس الطبي نظامه الداخلي و يصادق عليه كما يكلف المجلس الطبي:

- بإصدار أراء تقنية فيما يخص إقامة علاقات عملية بين المصالح الطبية
- مشاريع البرامج الخاصة بالتجهيزات الطبية و ببناء المصالح الطبية و إعادة تهيئتها
- برامج الصحة وبرامج التظاهرات العلمية و التقنية

ويقترح المجلس الطبي كل الإجراءات التي من شانها أن تحسن تنظيم مصالح العلاج و الوقاية و سيرها.و يمكن مدير المؤسسة الاستشفائية المتخصصة أن يطلع المجلس الطبي بكل أمر ذي طابع طبي ، علمي أو تكويني[15].

[15]مواد 20،22،23، المرجع السابق .

المطلب الثاني : تسيير الإداري للمؤسسة الاستشفائية الجامعية و المختلطة

كما سبق و اشرنا في الفصل الأول لتعريف و مهام كل من المؤسسات الاستشفائية الجامعية و المؤسسة العمومية المختلطة وعلية سنحاول من خلال هذا المطلب إتمام ما سبق التطرق إليه وعليه سنتناول التسيير الإداري لكل مؤسسة على حدا من خلال الفروع الموالية .

الفرع الأول : تسيير الإداري للمؤسسة الاستشفائية الجامعية

تنص المادة العاشرة من المرسوم التنفيذي رقم 86-25 المؤرخ في 11 فيفري 1986م ، على أن المركز الاستشفائي الجامعي يكونه مجلس التوجيه و مجلس علمي يديره مدير عام يساعده كاتب عام و مديرون[16].

بينما المرسوم التنفيذي رقم 97-467 المؤرخ في 2 ديسمبر 1997 فينص في مادته الثانية عشر على أن المركز الاستشفائي الجامعي يديره مجلس و يسيره مدير عام و يزود بجهاز استشاري يسمى المجلس العلمي و يساعد المدير العام لجنة استشارية بين دورات المجلس العلمي .

وقبل شرح مختلف هاته الهيئات الإدارية تجدر الإشارة إلى إننا نأخذ التنظيم المعمول به حاليا وهذا طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 97-467 المؤرخ في 02

[16] المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 86-25المؤرخ في 02 جمادى الثانية عام 1406الموافق 11 فبراير سنة 1986 يتضمن القانون الاساسي النموذجي للمراكز الاستشفائية الجامعية ، ج ر 06، الصادرة في 12 فبراير سنة 1986.

ديسمبر 1997م ،و لو قمنا بمقارنة بسيطة بين المرسومين لوجدنا أن مجلس التوجيه عوض بمجلس الإدارة ، و تبقى الهيئات الأخرى نفسها دون تغيير[17].

البند الأول : مجلس الإدارة

يعين أعضاء مجلس الإدارة لعهدة مدتها ثلاث 3 سنوات قابلة لتجديد بقرار من الوزير المكلف بالصحة و باقتراح من السلطات التابعة لها ، في حالة انقطاع عهدة عضو ، يعين عضو جديد حسب الأشكال نفسها ليعوضه إلى غاية نهاية العهدة وتنتهي عهدة الأعضاء المعينين بحكم وظيفتهم مع انتهاء هذه الوظائف[18]

تشكيلة مجلس الإدارة

يضم مجلس الإدارة الأعضاء الأتي ذكرهم :

- ممثل الوزير المكلف بالصحة رئيسا
- ممثل إدارة المالية
- ممثل التأمينات الاقتصادية
- ممثل هيئات الضمان الاجتماعي
- ممثل المجلس الشعبي للبلدية مقر المركز الاستشفائي الجامعي
- ممثل المجلس الشعبي للولاية مقر المركز الاستشفائي الجامعي
- ممثل الأخصائيين الاستشفائيين الجامعيين ينتخبه زملاؤه

[17] حاروش نور الدين ، ادارة المستشفيات العمومية للصحة الجوارية ، الطبعة الاولى ، دار كتابة للكتاب ،الجزائر ، 2008، ص 209،211.

[18] المادة 14 المرسوم التنفيذي رقم 97-467 ، يحدد قواعد انشاء المراكز الاستشفائية الجامعية و تنظيمها و سيرها ، المرجع السابق.

- ممثل المستخدمين الطبيين ينتخبه زملاؤه
- ممثل المستخدمين شبه الطبيين ينتخبه زملاؤه
- ممثل جمعيات المنتفعين
- ممثل العمال ينتخب في جمعية عامة
- رئيس المجلس العلمي للمركز الاستشفائي الجامعي

يشارك المدير العام للمركز الاستشفائي الجامعي في مداولات مجلس الادارة بصوت استشاري ويتولى امانة المجلس[19].

مهام مجلس الادارة

يجتمع مجلس الإدارة وجوبا في دورة عادية مرة كل ستة 6 أشهر ، و يمكنه أن يجتمع في دورة طارئة باستدعاء من رئيسه أو بطلب من ثلثي أعضائه ، تحرر مداولات مجلس الإدارة في محاضر رسمية تسجل في سجل خاص مرقم و موقع يمضيها رئيس و أمين الجلسة. يعد مجلس الإدارة نظامه الداخلي و يصادق عليه خلال اجتماعه الأول ولا تصح مداولات مجلس الإدارة إلا بحضور أغلبية أعضائه ، وإذا لم يكتمل النصاب يستدعى مجلس الإدارة من جديد في الأيام العشرة 10 الموالية و يمكن حينئذ لأعضائه أن يتداولوا مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين وتتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس وتعرض مداولات مجلس الإدارة للمصادقة على السلطة الوصية في

[19] المادة 13 ، المرجع السابق.

الأيام الثمانية 8 التي تلي الاجتماع . و تكون المداولات قابلة للتنفيذ ثلاثين 30 يوما بعد إرسالها إلا في حالة معارضة صريحة تبلغ خلال هذه المدة[20] .

ويتداول مجلس الإدارة في المواضيع الآتية:

- مخطط التنمية القصير و المتوسط المدى
- مشروع ميزانية المؤسسة
- الحسابات التقديرية
- الحساب الإداري
- مشاريع الاستثمار
- مشاريع المخططات التنظيمية للمصالح
- البرامج السنوية الخاصة بصيانة البنايات و التجهيزات
- العقود المتعلقة بالخدمات العلاجية الموقعة مع شركاء المركز الاستشفائي الجامعي لا سيما مع هيئات الضمان الاجتماعي والتأمينات الاقتصادية و التعاضديات و الجماعات المحلية و المؤسسات والهيئات الأخرى والاتفاقيات المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه
- مشروع جدول الموظفين
- النظام الداخلي للمؤسسة
- اقتناء المنقولات و العقارات وعقود الإيجار و تحويلها

[20] المواد 17،18،19 ، المرجع السابق .

- قبول الهبات و الوصايا أو رفضها [21].

البند الثاني : المدير العام

يعين المدير العام للمركز الاستشفائي الجامعي بمرسوم تنفيذي و باقتراح من الوزير المكلف بالصحة ، وتنتهي مهامه بالطريقة نفسها.

مهام المدير العام للمؤسسة الاستشفائية الجامعية

المدير العام مسئول عن تسيير المركز الاستشفائي الجامعي و بهذه الصفة:

- يمثل المركز الاستشفائي الجامعي أمام العدالة وفي جميع أعمال الحياة المدنية
- يمارس سلطة التعيين على مجموع مستخدمي المركز الاستشفائي الجامعي باستثناء أولئك الخاضعين لكيفية تعيين أخرى .
- وهو الأمر بالصرف فيما يخص نفقات المركز الاستشفائي الجامعي .
- يعد مشاريع الميزانية التقديرية و يضبط حسابات المؤسسة .
- يضع مشروع الهيكل التنظيمي و النظام الداخلي للمركز الاستشفائي الجامعي
- يقوم بتنفيذ مداولات مجلس الإدارة
- يضع التقرير السنوي لنشاطات و يرسله إلى الوزير المكلف بالصحة بعد مصادقة مجلس الإدارة عليه.
- يقوم بإبرام جميع العقود و الصفقات

[21] المادة 16 ، المرجع السابق.

- يقوم بالإبرام جميع العقود و الصفقات و الاتفاقيات و الاتفاقات في اطار التنظيم المعمول به .
- يمارس السلطة على المستخدمين الخاضعين لسلطته
- يفوض إمضاءه على مسؤوليته ، لصالح مساعديه[22] .

و يساعد المدير العام للمركز الاستشفائي الجامعي في تأدية مهامه أمين عام ومديرون وعند الضرورة مديرو الوحدات و يعين الأمين العام و المديرون و مديرو الوحدات بقرار من الوزير المكلف بالصحة بناء على اقتراح مدير المركز الاستشفائي الجامعي ويحدد الهيكل التنظيمي للمركز الاستشفائي الجامعي حسب أهمية نشاطاته بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة و الوزير المكلف بالمالية و السلطة المكلفة بالوظيف العمومي[23] .

البند الثالث : المجلس العلمي

لمعرفة دور مجلس العلمي في التسيير الإداري للمؤسسة العمومية الاستشفائية الجامعية سنتناول تشكيلة مجلس العلمي ثم مهامه

تشكيلة مجلس العلمي

ينتخب المجلس العلمي من ضمن أعضائه رئيسا لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد و يضم المجلس العلمي فضلا عن الرئيس الأعضاء الأتي ذكرهم:

رؤساء المصالح ، مدير مؤسسة التكوين العالي المعنية أو ممثله ، و عند الاقتضاء مسئولو وحدات البحث عضوان (2) إلى ثلاثة (3) أعضاء يعينهم

[22] المادة 22 المرسوم التنفيذي رقم 97-467 المؤرخ في 02شعبان عام 1418 الموافق ل 02 ديسمبر سنة 1997 ، يحدد قواعد انشاء المراكز الاستشفائية الجامعية و تنظيمها و سيرها ، ج ر، العدد 81 الصادرة في 10 شعبان عام 1418هـ.

[23] المواد 21،22 ، المرجع السابق .

المدير العام للمركز الاستشفائي الجامعي من بين المجموعة العلمية للمؤسسة أستاذ محاضر و أستاذ معيد و ينتخبهما زملاؤهما لمدة ثلاث 3 سنوات وموظف شبه طبي يعينه المدير العام يتمتع بأعلى رتبة في سلك شبه الطبيين[24].

مهام مجلس العلمي

يكلف المجلس العلمي بإصدار أراء لا سيما فيما بخص :

- إقامة علاقات عملية بين المصالح الطبية
- مشاريع البرامج الخاصة بالتجهيزات الطبية و ببناء المصالح الطبية و إعادة تهيئتها
- برامج الصحة و السكان
- برامج التظاهرات العلمية و التقنية
- إنشاء المؤسسات الطبية و إلغائها
- الاتفاقيات الخاصة بالتكوين و البحث في علوم الطب.يقترح المجلس العلمي كل الإجراءات التي لها علاقة بنشاطات المصالح العلاج و الوقاية و سيرها و توزيع المستخدمين
- يشارك في إعداد برامج التكوين و البحث في علوم الطب و يقدر نشاط المصالح في ميدان العلاج و التكوين و البحث .

يمكن مدير المركز الاستشفائي الجامعي ان يطلع المجلس الطبي على كل أمر ذي طابع طبي، علمي أو تكويني، و يمكنه أن يستدعي للاستشارة كل شخص قد يساعده في أشغاله ويجتمع المجلس العلمي باستدعاء من رئيسه أو المدير العام للمركز الاستشفائي الجامعي في دورة عادية مرة كل شهرين. و يمكنه أن يجتمع في دورة طارئة بطلب من رئيس المجلس آو أغلبية أعضائه أو المدير العام

[24] المادة 24 ، المرجع السابق .

للمركز الاستشفائي الجامعي ويرأس الاجتماع أقدم عضو في المجلس العلمي في حالة غياب الرئيس و يتوج كل اجتماع بمحضر رسمي يسجل في سجل خاص ولا تصح اجتماعات المجلس العلمي إلا بحضور أغلبية أعضائه و إذا لم يكتمل النصاب يستدعى المجلس من جديد في الأيام الثمانية الموالية و يمكن أعضاءه حينئذ أن يجتمعوا مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين، و يعد المجلس العلمي نظامه الداخلي و يصادق عليه[25].

البند الرابع : اللجنة الاستشارية

بالنسبة للجنة الاستشارية للمؤسسات الاستشفائية الجامعية فتخضع لمرسوم تنفيذي رقم 13-288 مؤرخ في 23 رمضان عام 1434 الموافق لأول أوت سنة 2013 ، يتضمن إنشاء اللجان الاستشارية الاستشفائية الجامعية و تحديد صلاحياتها و تنظيمها و سيرها ، ج ر 41، صادرة بتاريخ 18 أوت سنة 2013 وهذا ما أكدته المادة أولى من هذا المرسوم في قولها :" يهدف هذا المرسوم إلى إنشاء لجان استشارية جامعية و تحديد صلاحياتها و تنظيمها و سيرها ".

و تنشا لجان استشارية استشفائية جامعية محلية في كل مدينة توجد فيها مؤسسة او هيكل للتعليم العالي في العلوم الطبية ، تدعى في صلب النص " اللجنة المحلية " و لجنة استشارية استشفائية جامعية وطنية تدعى في صلب النص"

[25] المواد 23،25،26، المرجع السابق .

اللجنة الوطنية "، و تنشا اللجان الاستشارية الاستشفائية الجامعية بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي و الوزير المكلف بالصحة[26].

تشكيلة لجنة الاستشارية

تساعد اللجنة الاستشارية المدير العام للمركز الاستشفائي الجامعي في أداء مهامه و على الخصوص في تطبيق اقتراحات المجلس العلمي و توصياته و تشمل اللجنة الاستشارية ، إضافة إلى المدير العام الرئيس:

- ✓ رئيس المجلس العلمي.
- ✓ ثلاثة 3 إلى سبعة7 رؤساء مصالح يعينهم المجلس العلمي.

و يمكن توسيع اجتماعات اللجنة الاستشارية بمبادرة من المدير العام للمركز الاستشفائي الجامعي أو من أغلبية أعضاء اللجنة الاستشارية لتشمل الأمين العام و مديري هياكل المؤسسة وتجتمع اللجنة الاستشارية مرة كل شهر[27].

الفرع الثاني : تسيير الإداري للمؤسسة الاستشفائية المختلطة

يحدد التنظيم الداخلي للمستشفى المختلط بموجب قرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالصحة و المالية و السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية و يسير المستشفى المختلط مجلس إدارة و يديره مدير كما يتوفر على هيئة استشارية

[26] المادة 02 من مرسوم تنفيذي رقم 13-288 مؤرخ في 23 رمضان عام 1434 الموافق لاول اوت سنة 2013 ، يتضمن انشاء اللجان الاستشارية الاستشفائية الجامعية و تحديد صلاحياتها و تنظيمها و سيرها ، ج ر 41 ، صادرة بتاريخ 18 اوت سنة 2013 .

[27] المواد 28،29،30 ،المرجع السابق.

تدعى "المجلس الطبي" وعليه سنتطرق في البند الأول لمجلس الإدارة و يليه في البند الثاني صلاحيات المدير و يتبعه في البند الثالث المجلس الطبي.

البند الأول : مجلس الإدارة

يعين أعضاء مجلس الإدارة لعهدة مدتها ثلاث 3 سنوات قابلة للتجديد بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني و الوزير المكلف بالصحة بناء على اقتراح من السلطات التي يتبعونها، و في حالة انقطاع عهدة احد أعضاء مجلس الإدارة ويعين عضو جديد حسب الأشكال نفسها لاستخلافه إلى غاية انتهاء العهدة وتنتهي عهدة الأعضاء الذين تم تعيينهم بحكم وظائفهم بانتهاء هذه الوظائف[28].

تشكيلة مجلس الإدارة

يرأس مجلس الإدارة ممثل الوزير المكلف بالصحة و يتكون من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- ممثل (1) عن القيادة الجهوية للناحية العسكرية المعنية
- ممثل (1) عن المديرية الجهوية لمصالح الصحة العسكرية للناحية العسكرية المعنية
- ممثل (1) عن القطاع العسكري المعني
- ممثل (1) عن والي ولاية مقر المؤسسة
- ممثل (1) عن الإدارة المالية ، على المستوى المحلي
- ممثل (1) عن التأمينات الاقتصادية ، على المستوى المحلي

[28] المادة 14 المرسوم الرئاسي رقم 18-114 ، يحدد القانون الأساسي النموذجي للمستشفى المختلط ، المرجع السابق .

- ممثل (1) عن هيئات الضمان الاجتماعي ، على المستوى المحلي
- رئيس المجلس الطبي
- ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي ، عند اعتماد المستشفى المختلط أو جزء من هياكله لضمان نشاطات استشفائية جامعية.

يحضر مدير المستشفى المختلط مداولات مجلس الإدارة بصوت استشاري وتتولى أمانة مجلس الإدارة مصالح المستشفى المختلط[29].

مهام مجلس الإدارة

يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية مرة واحدة كل ستة 6 أشهر و يمكنه الاجتماع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه أو بطلب من ثلثي أعضائه و تحرر مداولات مجلس الإدارة في محاضر تدون سجل خاص مرقم و مؤشر و يوقعها كل من رئيسه و مدير المستشفى المختلط وترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال إلى أعضاء مجلس الإدارة قبل خمسة عشر 15يوما على الأقل ،من تاريخ انعقاد الاجتماع و يمكن تقليص المدة إلى ثمانية 8 أيام بالنسبة للدورات غير العادية .ولا تصح مداولات مجلس الإدارة إلا بحضور أغلبية أعضائه وإذا لم يكتمل النصاب يصح اجتماع مجلس الإدارة بعد استدعاء ثان خلال الأيام الثمانية 8 الموالية لتاريخ الاجتماع المؤجل و يتداول حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين وتؤخذ قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين . وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا إما بالنسبة لبعض

[29] المادة 12 ،المرجع السابق.

المسائل المرتبطة بالجانب العسكري ويمكن تأجيل المداولات بناء على طلب من ممثل السيادة الجهوية للناحية العسكرية المعنية كما تعرض مداولات مجلس الإدارة على الوزارة المكلفة بالصحة ، للموافقة عليها في الثمانية 8 أيام التي تلي الاجتماع . و تكون المداولات نافذة بعد ثلاثين 30 يوما من إرسالها إلا في حالة اعتراض صريح يتم تبليغه خلال هذا الأجل[30].

كما يتداول مجلس الإدارة فيما يأتي :

- النظام الداخلي للمستشفى المختلط
- مشروع المؤسسة
- مخطط التنمية
- مشروع الميزانية
- الحسابات التقديرية
- الحساب الإداري
- مشاريع تنظيم المصالح
- البرامج السنوية لحفظ التجهيزات الطبية و المنشات و التجهيزات المرافقة و صيانتها
- العقود المتعلقة بتقديم خدمات العلاج المبرمة مع شركاء المستشفى المختلط ولا سيما منها هيئات الضمان الاجتماعي و التأمينات الاقتصادية و التعاضديات و الجماعات المحلية و المؤسسات و الهيئات الأخرى

[30] مواد 16،18،19 ، المرجع السابق .

- مشروع جدول تعداد المستخدمين
- الاقتناء و التصرف في الممتلكات المنقولة وغير المنقولة و عقود الإيجار
- قبول الهبات و الوصايا أو رفضها
- الصفقات و العقود و الاتفاقيات و الاتفاقات طبقا للتنظيم المعمول به
- التقرير السنوي للنشاطات

يقوم مجلس الإدارة بدراسة و اقتراح كل تدبير من شانه تحسين التنظيم و السير العام للمستشفى المختلط و كذا أي تدبير يساعد على تحقيق أهدافه[31].

البند الثاني : المدير

يعين مدير المستشفى المختلط من بين الإطارات العسكرية لمصالح الصحة العسكرية لوزارة الدفاع الوطني، بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني و الوزير المكلف بالصحة ، و تنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها[32] .

مهام مدير المستشفى المختلط

مدير المستشفى المختلط مسئول عن السير الحسن للهيئة و يضمن تسييره الإداري و الطبي التقني و بهذه الصفة يكلف على الخصوص بما يأتي:

- اخذ كل مبادرة و مباشرة كل نشاط من شانه تحسين و تعزيز و سير المستشفى المختلط

[31] المادة 15 ، المرجع السابق .

[32] المادة 20 ، المرجع السابق.

- ضمان تنسيق و مراقبة سير المستشفى المختلط و مختلف نشاطاته الطبية الاستشفائية ،
- ضمان متابعة وتسيير مستخدمي المستشفى المختلط ،
- ضمان تنسيق و مراقبة سير المستشفى المختلط و مختلف نشاطاته الطبية الاستشفائية،
- ضمان متابعة و تسيير مستخدمي المستشفى المختلط،
- ممارسة السلطة السلمية و التادبية على مجموع المستخدمين ،
- تنظيم الإخلاءات الصحية بناء على تقرير الأطباء المعالجين ،و السهر على حسن سيرها،
- السهر على الأمن و النظام داخل المستشفى المختلط كما يكلف بما يأتي :
- تمثيل المستشفى المختلط أمام العدالة وفي جميع أعمال الحياة المدنية
- تحضير مشاريع الميزانيات التقديرية وإعداد حسابات المستشفى المختلط
- تنفيذ مداولات مجلس الإدارة
- إبرام كل العقود و الصفقات و الاتفاقيات و الاتفاقات في إطار التنظيم المعمول به
- إعداد مشروع التنظيم الداخلي و النظام الداخلي للمستشفى المختلط
- إعداد حصيلة ثلاثية لنشاطات مرفقة بتقرير ادبي
- إعداد تقرير السنوي عن نشاطات
- القيام بتعيين مجموع مستخدمي المستشفى المختلط باستثناء أولائك الذين لديهم نمط تعيين أخر

وهو أمر بالصرف ميزانية المستشفى و يمكنه تفويض إمضاءه تحت مسؤوليته لمساعديه المقربين طبقا للتنظيم المعمول به و يباشر مدير مستشفى المختلط علاقات إدارية ووظيفية تدخل ضمن إطار صلاحياته ، مع السلطات المحلية المدنية منها و العسكرية ، كما يعد مدير المستشفى المختلط بالتشاور مع مدير الصحة و السكان للولاية المعنية برنامج عمل يتم إعداده وفقا للأهداف المرجوة و للتغطية الصحية و الواجب ضمانها، و يرسل هذا البرنامج للموافقة عليه بعد مداولة مجلس الإدارة إلى الوزارة المكلفة بالصحة والى المديرية المركزية لمصالح الصحة العسكرية التي تمثل وزارة الدفاع الوطني [33].

البند الثالث : المجلس الطبي

لمعرفة دور مجلس الطبي في التسيير الإداري للمؤسسة العمومية الاستشفائية المختلطة سنحاول معرفة تشكيلة مجلس الطبي لها ثم مهامها

تشكيلة مجلس الطبي

يرأس المجلس الطبي رئيس المصلحة صاحب أعلى و أقدم رتبة جامعية و يضم :

- رؤساء المصالح الطبية
- المسئول عن الصيدلة
- المسئول عن هيكل جراحة الأسنان[34] .

[33] المواد 22،23، المرجع السابق .

[34] المادة 34، المرجع السابق.

مهام مجلس الطبي

يبدي المجلس الطبي أراء طبية و تقنية، على الخصوص فيما يأتي :

- التنظيم و العلاقات الوظيفية بين المصالح الطبية
- مشاريع البرامج المتعلقة بالتجهيزات الطبية و بناء المصالح الطبية وإعادة تهيئتها
- تنفيذ برامج الصحة و السكان
- برامج التظاهرات العلمية و التقنية وكذا مخططات التكوين الطبي و شبه الطبي
- إنشاء هياكل طبية أو إلغائها

يقترح المجلس الطبي كل التدابير التي من شانها تحسين تنظيم المستشفى و سيره وبالخصوص مصالح العلاج و الوقاية ويعد نظامه الداخلي و يصادق عليه أثناء اجتماعه الأول ويجتمع المجلس الطبي بناء على استدعاء من رئيسه في دورة عادية مرة واحدة كل شهرين و يمكنه الاجتماع في دورة غير عادية بطلب إما من رئيسه و إما من أغلبية أعضائه وإما من مدير المستشفى المختلط، يحرر في كل اجتماع محضر يقيد في سجل خاص كما لا يصح اجتماع المجلس الطبي إلا بحضور أغلبية أعضائه وإذا لم يكتمل النصاب يستدعى المجلس من جديد في ثمانية أيام الموالية و يمكن أن يتداول أعضاؤه حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين[35].

[35] المواد 33،35،36، المرجع السابق .

المبحث الثاني : تسيير المالي للمرافق الصحية العمومية

مثل ما انتهجنا في دراسة سابقة لتسيير الإداري للمؤسسات الصحية العمومية فإننا سنتعرض في هذا المبحث إلى لتسيير المالي لهذه المؤسسات و من خلال اطلاعنا على مختلف النصوص القانونية تبين لنا أن هذه الأخيرة تخضع في تسيرها المالي لنظام مشترك وهذا ما أكده القرار وزاري مشترك مؤرخ 13 جوان 2013 المتعلق بمدونة ميزانية المراكز الاستشفائية الجامعية، ومؤسسات الاستشفائية المتخصصة ، و مؤسسة العمومية الاستشفائية و مؤسسة العمومية لصحة الجوارية ، و عليه سنتطرق لمفهوم الميزانية في المطلب الأول ومراحل إعداد الميزانية في المطلب الثاني .

المطلب الأول : مفهوم ميزانية المرافق الصحية العمومية

تعتبر المؤسسات العمومية الصحية مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي فإنها تخضع في تسييرها لقواعد قانون المالية و كذا قانون المحاسبة العمومية الأمر الذي يجعلها تتمتع بميزانية مستقلة وعلية سنحاول تطرق إلى تعريف الميزانية في الفرع الأول ثم نتطرق لإيرادات و نفقات الميزانية في الفرع الثاني .

الفرع الأول : تعريف الميزانية

تعرف الميزانية العامة على أنها "التعبير المالي لبرنامج العمل المعتمد الذي تعتزم الحكومة بتنفيذه في السنة القادمة تحقيقا للأهداف المجتمع "[36]و عرفها القانون الفرنسي بأنها " الصيغة التشريعية التي تقدر بموجبها أعباء الدولة و ايرادتها و يؤذن بها ، و أقررها البرلمان في قانون الميزانية الذي يعبر عن أهداف الحكومة[37]"، كما تم تعريف الميزانية العامة حسب القانون الأمريكي بأنها " صك تقدر فيه نفقات السنة التالية و ايرادتها بموجب المادة المعمول بها عند تقديم الاقتراحات الجباية المعروفة فيها [38]".بينما عرفها قانون الجزائري 90-21 المؤرخ في 24 محرم 1411، المتعلق بالمحاسبة العمومية جريدة رسمية عدد 35 الصادرة بتاريخ 15 جوان 1990 تعرف الميزانية على أنها هي" الوثيقة التي تقدر للسنة المدنية مجموع الإيرادات والنفقات الخاصة بالتسيير و الاستثمار و منها نفقات التجهيز العمومي و النفقات بالرأسمال و ترخص بها"[39] .

---

[36] حامد عبد المجيد دراز، سميرة إبراهيم أيوب ،مبادئ المالية العامة ، طبعة الأولى ، دار الجامعية ، الإسكندرية ، 2003،ص 55.

[37] جمال عمارة ،أساسيات الموازنة العامة للدولة ، طبعة الأولى ، دار الفجر للنشر و التوزيع ،القاهرة ، 2004 ، ص 39.

[38] خالد شحاذة الحطيب ، احمد زهير شامية ،أسس المالية العامة ،الطبعة الثانية ، دار وائل للنشر و التوزيع ، عمان ، 2005، ص 28.

[39] المادة 03 قانون 90-21 المؤرخ في 24 محرم 1411، المتعلق بالمحاسبة العمومية جريدة رسمية عدد 35 الصادرة بتاريخ 15 جوان1990.

الفرع الثاني : إيرادات و نفقات ميزانية المؤسسات العمومية الصحية

تشمل ميزانية المؤسسات العمومية الصحية بابين الأول مخصص للإرادات والباب الثاني مخصص للنفقات

البند الأول : باب الإيرادات

حسب نص المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 97-465 المحدد لقواعد إنشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة و تنظيمها و سيرها و المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 97-496 المحدد لقواعد إنشاء المراكز الاستشفائية الجامعية و تنظيمها و سيرها و المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 07-140 محدد لقواعد إنشاء المؤسسات العمومية للصحة الجوارية و المادة 45 من المرسوم الرئاسي 18-114 المحدد لقانون الأساسي للمستشفي المختلط فإنها تشمل مايلي :

- إعانات الدولة المتمثلة في مساهمتها في أعمال الوقاية و البحث الطبي و التكوين و التكفل بالمعوزين غير المستفذين من التأمينات الاجتماعية
- إعانات الجماعات المحلية
- الإيرادات الناتجة عن التعاقد مع هيئات الضمان الاجتماعي فيما يخص العلاج المقدم المؤمن لهم اجتماعيا و ذوي الحقوق و التعاضديات و المؤسسات الخاصة بالتكوين
- المخصصات الاستثنائية الهبات و الوصايا
- الإيرادات المختلفة وكذا الموارد المرتبطة بنشاط المؤسسة
- تعويضات التأمينات الاقتصادية عن الأضرار الجسدية.

البند الثاني : باب النفقات

و تعرف النفقة العامة بأنها تلك المبالغ المالية التي تقوم السلطة العمومية بصرفها (الحكومة أو الهيئات المحلية) أو إنها مبلغ نقدي يقوم بإنفاقه شخص عام بقصد تحقيق منفعة عامة [40]. أو هي صرف إحدى الهيئات و الإدارات العامة مبلغا معينا بغرض سد إحدى الحاجات العامة [41]. أو هي المبلغ نقدي يخرج من الذمة المالية لشخص معنوي عام بقصد إشباع حاجة عامة [42]و النفقات العمومية هي عبارة عن الديون المستحقة على الهيئات العمومية أو هي النفقات المنجزة بواسطة الأموال العمومية أو هي مجموعة الأعباء المقررة في ميزانية هيئات عمومية ما[43].

إما النفقة الصحية هي المبالغ المنفقة من طرف السلطات العمومية أو الجماعات المحلية من اجل تقديم خدمات علاجية أو وقائية أو إنتاجية لأفراد المجتمع بهدف رفع المستوى الصحي للأفراد وعلاجهم ووقايتهم من الأمراض و يشكل الإنفاق الصحي مجموع ما تنفقه الدولة على الصحة مواطنيها مؤشرا على درجة الرفاهية

[40] محرزي محمد عباس ، اقتصاديات المالية العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر الطبعة الخامسة ، سنة 2015، ص 55.

[41] بعلى محمد الصغير ، يسرى ابو العلاء ، المالية العامة ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2003 ، ص 23.

[42] بساعد علي ، المالية العامة ،مطبوعات المعهد الوطني للمالية ، القليعة ، الجزائر ، 1992، ص 51.

[43] حسين مصطفي حسين ،المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية ،الطبعة الثانية الجزائر ، 1987 ، ص 39.

و يشير إلى مستوى الرعاية الطبية المقدمة لهم ،و هو يشمل ما تصرفه الحكومات و الأفراد [44].

و يرى emil levy أن النفقة الحقيقية للصحة مرتبطة بسلوك المرضى ، مقدمي الخدمات العلاجية ، وموارد تمويل النظام الصحي [45].

وتتمثل أنواع النفقات الصحية في النفقات المباشرة و غير المباشرة والنفقات الثابتة و غير الثابتة

النفقات المباشرة :هي تلك النفقات التي تصرف مباشرة على نشاطات المنشات الصحية كالأجور العمال و المواد الصيدلانية و المصاريف الأخرى

النفقات الغير المباشرة :هي جزء من مصاريف قسم آخر تحمل لمصاريف القسم المعني نتيجة لاشتراكه في تأدية الخدمات الصحية [46].

النفقات الثابتة : هي تلك النفقات التي لا تتغير مطلقا مع تغير مستوى نشاط المشروع خلال الأجل القصير كتكاليف المباني ، التكاليف الرأسمالية للآلات و المعدات، وتشمل كذلك تكاليف مرتبات العاملين أصحاب العقود طويلة الأجل مثل الأطباء الاستشاريين .

[44] سهام حرفوش ، على بايزيد ، أسباب تطور النفقات الصحية في الجزائر خلال الفترة 2000-2012 ، مداخلة في إطار الملتقى الدولي حول سياسات التحكم في الإنفاق الصحي في الجزائر الواقع والأفاق ، جامعة مسيلة ، 24،25 نوفمبر 2015 ، ص 08.

[45] Emil Levy، G du Menil، M. bangener la croissance des dépenses de santé، pris ،1982، p :45 .

[46] محمد علي دحمان ، محمد بوقناديل ، تقسيم الانفاق العام على مستوى القطاع الصحي بالجزائر نسبة الى الموازنة العامة ، مجلة الدراسات الاقتصادية الكمية ، العدد 02، 2016، ص 32.

النفقات غير الثابتة : هي تلك النفقات التي تتغير باستمرار مع مستوى نشاط المشروع مثل تكاليف طعام المرضى، مفروشات الأسرة، المواد المستهلكة في غرفة العمليات مثل قفازات المطاط و القطن الطبي و المطهرات الطبية و الخيوط الطبية ...أيضا مرتبات العاملين بالعقود قصيرة الأجل أو المؤقتة [47].

المطلب الثاني : مراحل إعداد ميزانية المؤسسات العمومية الصحية

تمر ميزانية المؤسسات الصحية العمومية بعدة مراحل يجب إتباعها وتقيد بها وعليه سنحاول تعرف على هذه المراحل من خلال الفروع التالية :

الفرع الأول : تحضير و إعداد ميزانية

يبدأ تحضير الميزانية على مستوى المؤسسة بواسطة تحديد مختلف الاحتياجات و تقع مهمة تحضير الميزانية التقديرية على عاتق مدير المؤسسة ويقوم المدير بمساعدة المحاسب الإداري (المقتصد)أثناء السنة المالية الجارية بجمع المعطيات و تحليلها من اجل إعداد الميزانية الأولية لسنة المالية المقبلة و بالتحديد شهر مارس أو افريل ن وهذا باعتماد على مجموعة من التعليمات الوزارية المشتركة بين الوزير الصحة ووزير المالية تتضمن طريقة إعداد الميزانية و تقديمها و التي تساعد في تحضير الميزانية .و تبدأ مرحلة تحضير الميزانية وفق عمل روتيني ، حيث يتم ضبط الاحتياجات وفقا لمعطيات مختلفة و مؤشرات الاقتصادية و الاجتماعية

[47] خلاص عبد الإله ،العلاقة بين نفقات الصحة و مصادر التمويل في الجزائر ، دراسة تحليلية قياسية للفترة 1990-2018، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد المالية العامة ، جامعة تلمسان ، 2019-2020،ص 39.

بعد أن يتلقي مدير التعليمات الوزارية يقوم بإرسال التوجيهات و التعليمات إلى مختلف المصالح الطبية و التقنية و الإدارية والتي تقوم بدورها بتحديد توقعاتها من حيث النشاطات و الأعباء خلال السنة المالية المطلوبة و بدورها تقوم هذه بإرسالها إلى مدير المؤسسة لكي يقوم بدراستها وتعيدها مرة أخرى للمدير الذي يعمل على جمع هذه المعطيات بدراستها و تحليلها وتلخيصها و وتعديلها جوهريا هذا بعد مناقشتها في اجتماعات مصغرة مع مجلس الإدارة[48].

و في مرحلة التحضير و الاعتماد الميزانية يسترشد المدير بمجموعة من اعتبارات و الأسس التي تحكم مرحلة إعداد مشروع الدورة العامة و المتمثلة في اعتبارات تنظيمية و اعتبارات فنية و المتمثلة في جميع الخطوات التي على أساسها تحضر الموازنة عند البداية ، فالموازنة باعتبارها خطة تحكم سلوك الجهات الرسمية و ربما غير رسمية لمدة سنة كاملة لا يمكن أن تقوم على أساس عشوائي بل ببيان تستند إليه تحدد فيه على سبيل المثال مايلي :

- قائمة الديون لسنة الحالية و ما سبقها
- حصيلة الإجراءات النفقة
- خطة مشروع سنة المقبلة[49] .

[48] خليل فاطمة ، تسير الميزانية العامة في المؤسسة العمومية للصحة الجوارية ، دراسة حالة المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بسدعلى ، مذكرة ماستر علوم التسيير تخصص إدارة الهياكل الاستشفائية ، جامعة مستغانم ، 2017-2018، ص 43.

[49] دهليس عبد قادر ، قريشي انيس، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاستشفائية ، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص دواة و مؤسسات عمومية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، سنة 2017-2018، ص 41.

و في الأخير يعد المشروع النهائي للميزانية التقديرية و يرسله إلى مديرية الصحة و السكان و بدورها تقوم بإرساله إلى مديرية الميزانية بوزارة الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات [50].

الفرع الثاني : مصادقة على الميزانية وتنفيذها

تعتبر هذه المرحلة من أدق المراحل و أكثرها حساسية و ذلك لان عملية الموازنة او المصادقة عليها تمثل المرحلة الأخيرة التي تناقش الموازنة خلالها قبل العمل على إخراجها إلى حيز التنفيذ التي تعتبر من اختصاص السلطة التشريعية لكونها ممثلة لقوى الشعب تقع مسؤولية التحقيق من سلامة البرنامج و أساسياته عن طريق اعتماد الميزانية و تناقش هذه الميزانية على مستوي مجلس الإدارة و بعلم المجلس الطبي[51] .

كما تدرس الميزانية وزارة الصحة في إطار الميزانية العامة للدولة و ذلك من خلال مشروع قانون المالية على مستوى مجلس الحكومة ثم مجلس الوزراء و بعدها يعرض على البرلمان للمصادقة علية ، و بعد المصادقة على قانون المالية تظهر

[50] زوقاري محمد ، التنظيم المالي للمؤسسات الصحية في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر تخصص قانون طبي ، عبد الحميد ابن باديس ، جامعة مستغانم ، نوقشت 07-07-2019 ، ص 38.

[51]سعودي علي ، النظام القانونى للمؤسسات العمومية الاستشفائية في الجزائر ، مذكرة ماجيستر ، جامعة الجزائر 01، يوسف بن خدة، كلية الحقوق ، 2016-2017 ، ص 51.

الاعتمادات الممنوحة لوزارة الصحة [52]و تقوم الوزارة بتوزيع هذه الاعتمادات على المؤسسات الاستشفائية حسب الطلبات حيث تقدم لكل مؤسسة ميزانية موزعة على العناوين فقط سواء بالنسبة للإيرادات أو النفقات ثم تبلغ المؤسسة في بداية شهر مارس و تقوم بتفصيل الميزانية إلى فصول و مواد مع الأخذ بعين الاعتبار ميزانية السنة الماضية ، وبعدها يعرض هذا المشروع على مجلس الإدارة لمناقشته و في حالة قبوله يرسل مرة أخرى وزارة الصحة للمصادقة عليه مرفقا بمداولة مجلس الإدارة من اجل منح التأشيرة للميزانية و عند منح التأشيرة للميزانية تصبح قابلة للتنفيذ و هذه نهاية شهر مارس [53].

تعتبر مرحلة تنفيذ الميزانية العامة أهم المراحل و تعتبر المرحلة الأخيرة من مراحل الميزانية و يقصد بهذا وضع بنودها المختلفة موضع التنفيذ بحيث يشرف على التنفيذ كل من الأمر بالصرف و المحاسب العمومي[54]، حيث نجد أن كل واحد منهم يتدخل في حدود اختصاصه وهذا تطبيقا لمبدأ الفصل بين وظيفتي الأمر بالصرف و المحاسب العمومي ، حيث نجد أن الأمر بالصرف يمسك محاسبة

[52] عدمان مريزق ، واقع جودة الخدمات في المؤسسات الصحية العمومية دراسة حالة المؤسسات الصحية بالجزائر العاصمة ، اطروحة دكتوراه في العلوم التسيير ، جامعة الجزائر ، سنة 2007-2008، ص 47.

[53] بدراوي عبد المنعم ، الرقابة على تنفيذ ميزانية مؤسسة عمومية للصحة ، مذكرة نهاية الدراسة ، المدرسة الوطنية للمناجمنت و ادارة الصحة ، 2012، ص 21،22.

[54] العلوانى عديلة ، أسس اقتصاد الصحة ، دار الهومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2014 ، ص 76.

إدارية و المحاسب العمومي يقوم بالمرحلة المحاسبية من تنفيذ الميزانية [55]، ولا تقتصر مهمة تنفيذ الميزانية على مجرد تحصيل الإيرادات ودفع النفقات التي أدرجت في ميزانية التسيير بل تتبع أثار هذه لعمليات في الاقتصاد القومي أن تراقب اتجاهاتها في الأهداف الاقتصادية المنشودة حتى تستطيع في الوقت المناسب تعديل سياستها الإدارية [56].

[55] بريشي جمال ، التحكم في التسيير المالي بالمؤسسة العمومية الصحية ، مذكرة نهاية التخرج ، المدرسة الوطنية للمانجمنت وإدارة الصحة ، 2012، ص07.

[56]العلوانى عديلة ، أسس اقتصاد الصحة ، المرجع السابق ، ص 77.

خلاصة الفصل الثاني

حاولنا من خلال هذا الفصل تسليط الضوء على التنظيم الإداري و المالي للمؤسسات العمومية الصحية حيث نجد كل المؤسسات الصحية بأنواعها المختلفة الذي سبق و ذكرناها في الفصل الأول تخضع في تسييرها الإداري و تنظيمها إلى هيئات إدارية المتمثلة في مجلس إدارة ، مدير ، مجلس طبي ، بالاستثناء المراكز الاستشفائية الجامعية التي يديرها مجلس إدارة ، مدير عام ، مجلس علمي ، هيئة استشارية وتختلف تشكيلة كل من مجلس الإدارة و المجلس الطبي و المجلس العلمي و الهيئة الاستشارية حسب مراسيم إنشاء هاته المؤسسات الصحية إما من حيث تنظيمها المالي فإنها مستقلة مالية و لها تسيير مالي موحد من خلال قانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية و تحدد ميزانيتها بقرار مشترك بين وزير الصحة ووزير المالية و يقوم المدير بإعداد مشروع الميزانية و يعرضه على مجلس الإدارة لدراسته و تتضمن ميزانية المؤسسات الصحية بابين بابا للإيرادات و بابا للنفقات

خـــــاتـــــمـــــة

خاتمة

تطرقنا في هذه المذكرة إلى تسيير المؤسسات الصحية العمومية في القانون الجزائري أخذين بعين الاعتبار خصوصية هذه المؤسسات التي تعتبر مؤسسات ذات طابع إداري وباعتبارها من المواضيع الهامة والدقيقة حيث أن المؤسسة الصحية العمومية في الجزائر لاّ تبحث في أهدافها عن الربح و إنما تبحث في تحقيق المنفعة العامة من خلَال تجسيدا إجبارية الخدمة العمومية و مجانية العلاج و قد عرفها المشرع الجزائري بأنها مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ، وتنقسم المؤسسات الصحية العمومية في الجزائر إلى أنواع المتمثلة في ، المؤسسات عمومية استشفائية و مؤسسات عمومية استشفائية للصحة الجوارية ، مؤسسات استشفائية متخصصة ، مراكز استشفائية جامعية و مستشفيات مختلطة و تخضع كلها إلي مرسوم تنفيذي خاص بإنشائها إما فيما يخص المنازعات التي تكون طرفا فيها فهي تخضع للقضاء الإداري و ذلك طبقا لنص المواد 800و 804 من قانون إجراءات مدنية و إدارية . و تخضع لقواعد قانون العام في تنظيمها و تسييرها إما في ما يخص تنظيمها الإداري فان هاته المؤسسات باعتبارها مؤسسات عمومية ذات طابع إداري فإنها تسير فعليا كالإدارة حيث يقوم بتسييرها و إدارتها مجلس إدارة و مدير كما زودت أيضا بهيئات استشارية تعرف بالمجلس الطبي او المجلس العلمي في ما يخص المراكز الاستشفائية الجامعية إما من حيث تنظيمها المالي فإنها مستقلة مالية و لها تسيير مالي موحد من خلال قانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية و تحدد ميزانيتها بقرار مشترك بين وزير الصحة ووزير المالية و يقوم المدير بإعداد مشروع الميزانية و يعرضه على مجلس الإدارة لدراسته بإتباع و تقيد بكل خطوات و مراحل موحدة في إعداد الميزانية و تنفيذها بداء من تحضيرها الي غاية المصادقة عليها حسبما ورد في قانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية

و تتضمن ميزانية المؤسسات الصحية بابا للإيرادات الذي يعتمد بشكل كبير على مساهمات الدولة و الضمان الاجتماعي و باب للنفقات الذي يحتوي نفقات التسيير و التجهيز

إما بالنسبة لأهم نتائج البحث المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة كتالي :

تختلف مهام المؤسسات الصحية من خلال تقيد بمراسيم إنشائها و تنظيمها و تسييرها و التي تهدف إلى تحقيق العناية الصحية للمواطنين، فهي تخضع في تنظيمها الإداري و المالي لقواعد العامة في التسيير و المحاسبة العمومية

إن مختلف المؤسسات العمومية الصحية يتم إنشاؤها بموجب مرسوم تنفيذي كما أنها تحت وصاية الوالي باستثناء المراكز الاستشفائية الجامعية حيث يمارس الوزير المكلف بالصحة الوصايا الإدارية عليها ببنما يمارس الوزير المكلف بالتعليم العالي الوصاية البيداغوجية و كذلك المستشفيات المختلطة توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالصحة و تخضع هاته المؤسسات للقانون الإداري أو قانون العام ، كما إن لها هدف واحد و المتمثل في تنفيذ السياسات الصحية في كل جوانبها الوقاية و العلاج و التربوية و الاجتماعية

الأنشطة الإدارية تعد عمل روتيني داخل المؤسسة فهي تكتفي بالهيكل التنظيمي و النتائج التي يحصل عليها المجلس الإداري و المجلس الطبي و أراء الجنة الاستشارية و منه الحكم على فعالية هذا التنظيم الإداري المتواجد بالمؤسسة انه نظام فعال على العموم من خلال الخدمة الصحية المقدمة وهذا بالتغاضي عن بعض الفجوات .

أما في جانب التسيير المالي فنجد أن ميزانية المؤسسات الصحية العمومية تعتمد في تمويلها على مساهمة الدولة و الضمان الاجتماعي بصفة كبيرة و هذه المساهمة هي مساهمة جزافية ولا ترتبط بواقع بمستوى و حجم النشاطات المقدمة لها إما بخصوص إعداد و تحضير الميزانية فيتم تحديد الاحتياجات الخاصة بالمؤسسة ثم ترسل لجهة الوصاية للإقرار

أن مكونات ميزانية المؤسسة معدة بشكل لا يترك المجال للمسير للتفكير و التخطيط و الإبداع ولا لأدنى مبادرة يقوم بها ، بل بالعكس فقد جعلت منه مجرد مستهلك و منفد لميزانية محدودة الاعتمادات هذا بالإضافة إلي غياب تخصصات الاستثمارات زيادة على هذا فان منح اعتمادات الميزانية من قبل السلطة الوصية تمتد لفترة 05 أشهر ما بين تحضيرها و المصادقة عليها ، الأمر الذي يعيق و يصعب مهمة المسير.

كل مؤسسة يديرها مجلس إدارة ، مدير ، مجلس طبي ، بالاستثناء المراكز الاستشفائية الجامعية التي يديرها مجلس إدارة ، مدير عام ، مجلس علمي ، هيئة استشارية .

تختلف تشكيلة كل من مجلس الإدارة و المجلس الطبي و المجلس العلمي و الهيئة الاستشارية حسب مراسيم إنشاء هاته المؤسسات الصحية

يعين مدير المؤسسة العمومية الاستشفائية ، مدير المؤسسة العمومية لصحة الجوارية ، و مدير المؤسسة الاستشفائية المتخصصة بقرار من الوزير المكلف بالصحة ، يعين المدير العام للمركز الاستشفائي الجامعي بمرسوم تنفيذي و

بالاقتراح من الوزير المكلف بالصحة ، و يعين مدير المستشفى المختلط من بين الإطارات العسكرية لمصالح الصحة العسكرية لوزارة الدفاع الوطنى ، بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني و الوزير المكلف .

اقتراحات

رفع من ميزانية المرافق الصحية العامة باعتبارها مؤسسات عمومية تساهم في ترقية الصحة

تجسيد مبدأ استقلالية المؤسسات الصحية بحيث تقوم هذه الأخيرة بتحضير إرادتها و نفقاتها بنفسها لان منح اعتمادات الميزانية من قبل السلطة الوصية تمتد لفترة خمسة أشهر ما بين تحضيرها و المصادقة عليها ، الأمر الذي يعيق و يصعب مهمة المسير.

قـــائـــمـــة الـــمـــراجـــع

قائمة المراجع

اولا : المصادر

- **القران الكريم**
- **المعاجم**

1) ابراهيم مصطفى و اخرون، المعجم الوسيط ،مجمع الغة العربية ، دار الدعوة ، قاهرة .

2) احمد مختار عبد الحميد عمر، المعجم اللغة العربية المعاصر ، عالم الكتب ، المجلد الاول ،الطبعة الاولى، الرياض ، 2008م .

3) جبران مسعود ،المعجم الرائد ، دار العلم للملايين ، طبعة السابعة ، بيروت ، لبنان ، سنة 1993م .

- **النصوص القانونية**

1) قانون 90-21 المؤرخ في 24 محرم 1411، المتعلق بالمحاسبة العمومية جريدة رسمية عدد 35 الصادرة بتاريخ 15 جوان1990

2) قانون 09/08 المتضمن قانون اجراءات المدنية و الادارية ، المؤرخ في 18 صفر 1429 ، الموافق ل 25 فبراير 2008، جريدة رقم 21، المؤرخة في 17 ربيع الثاني 1429 الموافق ل 23 افريل 2008 المعدل و المتمم بقانون رقم 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022 ،ج ر48، صادرة بتاريخ 17 يوليو2022.

3) قانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق ل 2 يوليو سنة 2018 ، يتعلق بالصحة جر العدد46، الصادرة بتاريخ 29يوليو سنة 218 م .

ثانيا : النصوص التنظيمية

- **المراسيم الرئاسية**

1) المرسوم الرئاسي رقم 18-114 المؤرخ في اول شعبان عام 1439 الموافق ل 17 ابريل سنة 2018 ، يحدد القانون الاساسي النموذجي للمستشفى المختلط ، ج ر، العدد22، الصادرة في 18 ابريل 2018 م

- **المراسيم التنفيذية**

1) المرسوم التنفيذي رقم 86-25المؤرخ في 02 جمادى الثانية عام 1406الموافق 11 فبراير سنة 1986 يتضمن القانون الاساسي النموذجي للمراكز الاستشفائية الجامعية ، ج ر 06، الصادرة في 12 فبراير سنة 1986.

2) المرسوم التنفيذي رقم 97-467 المؤرخ في 02شعبان عام 1418 الموافق ل 02 ديسمبر سنة 1997 ، يحدد قواعد انشاء المراكز الاستشفائية الجامعية و تنظيمها و سيرها ، ج ر، العدد 81 الصادرة في 10 شعبان عام 1418هـ.

3) المرسوم التنفيذي رقم 97-465 المؤرخ في 02 شعبان عام 1418 الموافق ل 02 ديسمبر سنة 1997 ، يحدد قواعد انشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها وسيرها ، ج ر، العدد 81 ، الصادرة في 10 شعبان عام 1418هـ.

4) المرسوم التنفيذي 07-140 المؤرخ في 19 مايو سنة 2007، يتضمن انشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية و المؤسسات العمومية لصحة الجوارية و تنظيمها و سيرها ، ج ر، العدد 33 الصادرة في 20 مايو سنة 2007.

5) بمرسوم تنفيذي رقم 13-288 مؤرخ في 23 رمضان عام 1434 الموافق لاول اوت سنة 2013 ، يتضمن انشاء اللجان الاستشارية الاستشفائية

الجامعية و تحديد صلاحياتها و تنظيمها و سيرها ، ج ر 41، صادرة بتاريخ 18 اوت سنة 2013.

- **القرارات**

1) قرار وزاري مشترك مؤرخ 13 جوان 2013 المتعلق بمدونة ميزانية المراكز الاستشفائية الجامعية، ومؤسسات الاستشفائية المتخصصة ، و مؤسسة العمومية الاستشفائية و مؤسسة العمومية لصحة الجوارية .

ثالثا : المراجع

اولا : المؤلفات بالعربية

- **الكتب العامة**

1) بساعد علي ، المالية العامة ،مطبوعات المعهد الوطني للمالية ، القليعة ، الجزائر 1992.

2) بعلى محمد الصغير ، يسرى ابو العلاء ، المالية العامة ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2003 .

3) بوحميدة عطاء الله ، الوجيز في القضاء الاداري تنظيم عمل و اختصاص ، دار هومة ، الطبعة الثالثة ، الجزائر ، 2014.

4) جمال عمارة ،اساسيات الموازنة العامة للدولة ، طبعة الاولى ، دار الفجر للنشر و التوزيع ،القاهرة ، 2004.

5) حسين مصطفي حسين ،المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية ،الطبعة الثانية الجزائر ، 1987 .

6) حامد عبد المجيد دراز، سميرة ابراهيم ايوب ،مبادئ المالية العامة ، طبعة الاولى، دار الجامعية ، الاسكندرية ، 2003.

7) خالد شحاذة الحطيب ، احمد زهير شامية ،اسس المالية العامة ،الطبعة الثانية ، دار وائل للنشر و التوزيع ، عمان ، 2005.

8) عمار بوضياف ، الوجيز في المنازعات الادارية ، الطبعة الاولي ، دار الجسور للنشر و التوزيع ، سنة 2013 ، الجزائر.
9) محرزي محمد عباس ، اقتصاديات المالية العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر الطبعة الخامسة ، سنة 2015.

- **الكتب الخاصة**

1) ابراهيم طلعت ، التحليل الاقتصادي و الاستثمار في المجالات الطبية ، دار الكتاب الحديث ، بالجزائر، 2009.
2) احمد محمد عنيم ، ادارة المستشفيات ، رؤية معاصرة ، المكتبة العصرية للنشر و التوزيع ،الطبعة الاولى، اسكندرية، مصر 2006.
3) حاروش نور الدين ، ادارة المستشفيات العمومية للصحة الجوارية ، الطبعة الاولى ، دار كتابة للكتاب ،الجزائر ، 2008
4) عبد المهدي بواعنة،ادارة الخدمات و المؤسسات الصحية، مفاهيم نظريات و اساسيات في الادارة الصحة ، دار مكتبة حامد للنشر و توزيع ، طبعة الاولى ، عمان ، الاردن ، سنة 2004 .
5) علوانى عديلة ، أسس اقتصاد الصحة ، دار الهومة للطباعة و النشر و التوزيع ، طبعة الاولى ،الجزائر ، 2014 .
6) علواني عديلة ، أنماط التعاقد في الأنظمة الصحية ، دار الهومة للطباعة والنشر و التوزيع ، طبعة الأولى،الجزء الثاني ، الجزائر ، 2014.

ثانيا : المؤلفات بالفرنسة

1) Alfred Marshall، « principales of économies » ، eighties (London) :the Macmillan pressé LTD،1977 .p161، cited.

2) Emil Levy, G du Ménil، M. bangener la croissance des dépenses de sant،, pris ,1982 .

رابعا : الرسائل العلمية

- **اطروحة دكتوراه**

1) بن فرحات عبد المنعم ، انعكاسات انماط تسيير المؤسسة العمومية للصحة بالجزائر على نوعية الخدمات ، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم ، تخصص اقتصاد وتسيير المؤسسة ، بدون تاريخ مناقشة ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، سنة 2017/ 2018 .

2) خلاص عبد الاله ،العلاقة بين نفقات الصحة و مصادر التمويل في الجزائر ، دراسة تحليلية قياسية للفترة 1990-2018، اطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد المالية العامة ، جامعة تلمسان ،2019-2020.

3) عدنان مريزق ، واقع جودة الخدمات في المؤسسات الصحية العمومية دراسة حالة المؤسسات الصحية بالجزائر العاصمة ، اطروحة دكتوراه في العلوم التسيير ، جامعة الجزائر ، سنة 2007-2008.

- **أطروحة الماجيستر**

1) حدادة نجاة ، تحديات الامداد في المؤسسة الصحية ، مذكرة ماجيستر ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية ،جامعة ابي بكر بلقايد ، تلمسان ، بدون ذكر تاريخ مناقشة ، 2011-2012.

2) سعودي علي ، النظام القانونى للمؤسسات العمومية الاستشفائية في الجزائر ، مذكرة ماجيستر ، جامعة الجزائر 01، يوسف بن خدة، كلية الحقوق ، 2016-2017.

3) عتيق عائشة ، جودة الخدمات الصحية في المؤسسات العمومية الجزائرية ،

دراسة حالة المؤسسة العمومية الاستشفائية لولاية سعيدة ، رسالة الماجيستر كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التسيير و العلوم التجارية ، تخصص تسويق دولى ، جامعة تلمسان ، 2011-2012.

4) عيساني رفيقة ، المسؤولية الطبية امام قاضي الاداري ، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر، قانون عام ، جامعة ابو بكر بلقايد ، تلمسان ، بدون تاريخ مناقشة ،السنة الجامعية 2007-2008

- **مذكرة ماستر**

1) خليل فاطمة ، تسير الميزانية العامة في المؤسسة العمومية للصحة الجوارية ، دراسة حالة المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بسدعلى ، مذكرة ماستر علوم التسيير تخصص ادارة الهياكل الاستشفائية ، جامعة مستغانم ، 2017-2018.

2) دهليس عبد قادر ، قريشي انيس، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاستشفائية ، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص دواة و مؤسسات عمومية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، سنة 2017-2018.

3) زوقاري محمد ، التنظيم المالي للمؤسسات الصحية في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر تخصص قانون طبي ، عبد الحميد ابن باديس ، جامعة مستغانم ، نوقشت بتاريخ 07-07-2019 .

4) عدة زهرة ، التسيير الإداري المؤسسات الصحية العمومية في القانون الجزائري،مذكرة ماستر تخصص قانون طبي ، عبد الحميد بن باديس ، جامعة مستغانم ، بدون تاريخ مناقشة ،2014-2015 .

- **مذكرات المدرسة الوطنية للمانجمت و إدارة الصحة**

1) بدراوي عبد المنعم ، الرقابة على تنفيذ ميزانية مؤسسة عمومية للصحة ، مذكرة نهاية الدراسة ، المدرسة الوطنية للمناجمنت و إدارة الصحة ، 2012.

2) بريشي جمال ، التحكم في التسيير المالي بالمؤسسة العمومية الصحية ، مذكرة نهاية التخرج ، المدرسة الوطنية للمانجمنت وادارة الصحة ، 2012.

خامسا : المجلات

1) بن يحي علي ، لعمور رميلة ، نحو نظام الجديد للتسيير المحاسبي في المؤسسات العمومية للصحة في الجزائر ، مجلة ادارة الاعمال و الدراسات الاقتصادية،المجلد الرابع ، العدد الثاني ، صادر في 23 ديسمبر 2018.

2) محمد علي دحمان ، محمد بوقناديل ، تقسيم الانفاق العام على مستوى القطاع الصحي بالجزائر نسبة الى الموازنة العامة ، مجلة الدراسات الاقتصادية الكمية ، العدد 02، 2016.

سادسا : الملتقيات

1) سهام حرفوش ، على بايزيد ، اسباب تطور النفقات الصحية في الجزائر خلال الفترة 2000-2012 ، مداخلة في اطار الملتقى الدولى حول سيايات التحكم في الانفاق الصحى في الجزائر الواقع والافاق ، جامعة مسيلة ، 24،25 نوفمبر 2015.

2) نادية خريف ، سمية حرنان ، تسيير المؤسسات الصحية العمومية في الجزائر ، ورقة مقدمة للمشاركة في ملتقى الوطني الاول حول الصحة و تحسين الخدمات الصحية في الجزائر ، جامعة قالمة .

الفهرس

الفهرس

الإهداء

شكر و عرفان

قائمة المختصرات

مقدمة ص06

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي و القانوني للمؤسسات الصحية ص10

المبحث الأول : مفهوم المؤسسات الصحية ص10

المطلب الأول : تعريف المؤسسات الصحية ص10

الفرع الأول : تعريف اللغوي للمؤسسات الصحية ص11

الفرع الثاني : تعريف الاصطلاحي للمؤسسات الصحية ص12

المطلب الثاني : أنواع المؤسسات الصحية.....ص15

الفرع الأول : مؤسسة العمومية الاستشفائية والمؤسسة العمومية لصحة الجوارية

الفرع الثاني : مؤسسة العمومية الاستشفائية المتخصصة.....ص17

الفرع الثالث : مؤسسة العمومية الاستشفائية الجامعية.....ص17

الفرع الرابع : مؤسسة العمومية الاستشفائية المختلطة.....ص18

المبحث الثاني : طبيعة القانونية للمؤسسات الصحية و مهامها.....ص19

المطلب الأول : طبيعة القانونية للمؤسسات الصحية ص19

المطلب الثاني : مهام المؤسسات الصحية ص20

الفرع الأول : مهام مؤسسة العمومية الاستشفائية ص20

الفرع الثاني : مهام المؤسسة العمومية لصحة الجوارية ص21

الفرع الثالث : مهام مؤسسة العمومية الاستشفائية المتخصصة.....ص22

الفرع الرابع : مهام مؤسسة العمومية الاستشفائية الجامعية.....ص23

الفرع الخامس : مهام مؤسسة العمومية الاستشفائيةالمختلطة.....ص25

خلاصة الفصل الاول ص27

الفصل الثاني : تسيير الإداري و المالي للمؤسسات العمومية الصحية.....ص29

المبحث الأول : تسيير الإداري للمؤسسات العمومية الصحية.....ص29

المطلب الأول : تسيير الإداري لمؤسسة العمومية الاستشفائية و مؤسسة الصحة الجوارية و المؤسسة المتخصصة ص30

الفرع الأول : تسيير الإداري لمؤسسة العمومية الاستشفائية و مؤسسة الصحة الجوارية ص30

البند الأول : مجلس الإدارة.....ص31

البند الثاني : المدير.....ص33

البند الثالث : المجلس الطبي ص34

الفرع الثاني : تسيير الإداري المؤسسة العمومية الاستشفائية المتخصصة.ص36

البند الأول : مجلس الإدارة.....ص36

البند الثاني : المدير.....ص39

البند الثالث : المجلس الطبي ص40

المطلب الثاني: تسيير الإداري للمؤسسة الاستشفائية الجامعية و المختلطة ص42

الفرع الاول : تسيير الاداري للمؤسسة الاستشفائية الجامعية ص42

البند الاول : مجلس الادارة.....ص43

البند الثاني : المدير.....ص46

البند الثالث : المجلس العلمي.....ص47

البند الرابع : اللجنة الاستشارية.....ص49

الفرع الثاني : تسيير الإداري للمؤسسة الاستشفائية المختلطة ص50

البند الأول : مجلس الإدارة.....ص51

البند الثاني : المدير.....ص54

البند الثالث : المجلس الطبي ص56

المبحث الثاني : تسيير المالي للمؤسسات الصحية العمومية.....ص58

المطلب الاول : مفهوم ميزانية المرافق الصحية العمومية ص58
الفرع الاول : تعريف ميزانية المؤسسات العمومية الصحية.....ص59
الفرع الثاني : الايرادات و النفقات ميزانية المؤسسات العمومية الصحية...ص60
البند الاول : باب الايرادات.....ص60
البند الثاني: باب النفقات ص61
المطلب الثاني : مراحل إعداد ميزانية المؤسسات العمومية الصحية ص63
الفرع الأول : تحضير و إعداد ميزانية ص63
الفرع الثاني : تنفيذ الميزانية و المصادقة عليها ص65
خلاصة الفصل الثاني.....ص67
خاتمة.....ص68
قائمة المراجع.....ص73
فهرس ص81

مـلخص مذكرة

تعتبر المؤسسات الصحية مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ،كما أنها تنشا بموجب مرسوم تنفيذي خاص بها و توضع تحت الوصاية و تتمثل هذه المؤسسات الصحية في المؤسسات العمومية الاستشفائية و المؤسسة العمومية لصحة الجوارية و المؤسسة الاستشفائية المتخصصة و المؤسسة الاستشفائية الجامعية و المؤسسة الاستشفائية المختلطة أما فيما يخص تنظيمها الإداري فان مجلس الإدارة و المدير يقومان بتسييرها و إدارتها كما لها مجلس علمي أو طبي يتمثل دورهما في استشارة أما من الناحية تنظيم المالي فلها تسيير مالي موحد و تخضع لقانون المحاسبة العمومية .

الكلمات المفتاحية:

1/مؤسسة الصحية 2/مؤسسة الاستشفائية 3/تسيير الاداري للمؤسسة الصحية

4/ تسييرالمالي للمؤسسة الصحية 5/قطاع الصحة 6/ قانون طبي

Abstract of Master's Thesis

Heath establishments are considered as public establishments of an administrative nature enjoying legal personality and Financial autonomy. Theys are also created under a special executive decree and placed under trusteeship. The mixed hospital establishment. As for its administrative organization, the board of directors and the director direct and direct it It also has a scientific or medical council whose role is advisory On the level of financial organization, it has financial management unified and is subject to the law on public accounting.

Keywords:

1/ health institution **2/** Hospital institutio **3/** Administrative management of the health institutio **4/** Financial management of the health institution**5/** health secto **6/** medical law